

قانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يعمل في شأن التأمينات الاجتماعية والمعاشات بأحكام القانون المرافق ، ولا تسرى أحكامه على أفراد القوات المسلحة المخاطبين بأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثانية)

يستمر العمل بأحكام القوانين التالية على المزمّن عليهم المخاطبين بأحكامها وكذلك الذين لديهم مدة اشتراك وفقاً لها سابقة على تاريخ العمل بأحكام هذا القانون :

١ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٢ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

٣ - قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

٤ - القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاصي البديلة .

ويوقف العمل بأحكام القوانين المشار إليها في البنود (١) و (٢) و (٣) بالنسبة للمؤمن عليهم المخاضعين لأحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ بدء العمل به ، كما يستمر تمتع المخاضعين بأحكام القانون المرافق بجزاها العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته غير الواردة بالقانون المرافق ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط والحدود القصوى للأجر ونسب الاشتراك الواردة بالقانون المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يتم التأمين على الفئات السابق خضوعها لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وفقاً للنظم والأوضاع الواردة بأحكام القانون المرافق .

ويُلغى قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، ويستمر أصحاب المعاشات والمستحقون عنهم في صرف المعاشات المستحقة وفقاً لأحكامه قبل العمل بأحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يصدر الوزير المختص بالتأمينات اللائحة التنفيذية لهذا القانون قبل بدء العمل بأحكامه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ عدا المادتين (١٦ ، ١٩) من القانون المرافق فيعمل بهما اعتباراً من أول السنة المالية التالية لتاريخ صدوره .

يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٢ يونية سنة ٢٠١٠ م)

حسنى مبارك

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

(الباب الأول)

نظم التأمينات الاجتماعية ونطاق سريانها والتعاريف

مادة (١) :

تشمل التأمينات الاجتماعية فى هذا القانون ما يأتى :

- ١ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وحساب مكافأة نهاية الخدمة .
- ٢ - تأمين إصابات العمل .
- ٣ - تأمين البطالة .
- ٤ - تأمين تعرض الأجر ومصاريف الانتقال فى حالة المرض .

مادة (٢) :

يعمل بأحكام هذا القانون على المؤمن عليهم الذين لا تتوافر فى شأنهم شروط الخضوع لأى من القوانين الحالية وقت بدء العمل بأحكامه ، وتظل هذه القوانين سارية بالنسبة إلى المخاطبين بأحكامها .

١ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٢ - قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

٣ - قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

٤ - القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاصي البديلة .

وللمؤمن عليهم المخاضعين لأى من القوانين المشار إليها فى البنود أرقام (١) و (٢) و (٣) طلب الانتفاع بأحكام هذا القانون ، وفى هذه الحالة تتحدد الواقعة المنشئة لحقهم التأمينية وشروط استحقاق هذه الحقوق وفقاً للقوانين السابق خضوعهم لها فى البنود المشار إليها ، مع الأخذ فى الاعتبار مجموع مدد الاشتراك فى أى من القوانين السابقة وهذا القانون عند حساب المدة الموجبة لاستحقاق المعاش .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد وإجراءات تقديم هذا الطلب .

بمادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - اللجنة العليا : اللجنة العليا للضمان الاجتماعى والتأمينات الاجتماعية والمعاشات .

٢ - الهيئة : الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والمعاشات .

٣ - مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والمعاشات .

٤ - المعاش الممول : المعاش الذى يتحدد على أساس مجموع أرصدة الحسابات الشخصية الخاصة بالمؤمن عليه .

٥ - الحساب المالى : أحد مكوئى الحساب الشخصى الممول للمؤمن عليه ، وتتولى الهيئة استثمار حصيلته .

٦ - الحساب الاعتبارى : المكون الثانى للحساب الشخصى الممول للمؤمن عليه ، المودع فى حساب الخزانة الموحد الذى يستحق عليه العائد السنوى المنصوص عليه فى هذا القانون .

٧ - الحساب التكافلي لمجموع المؤمن عليهم : الحساب الذي يقوم بالتحويل عند عدم توافر الأموال اللازمة في الحساب الشخصي الممول ، وتؤول الهيئة استثمار حصيلته .

٨ - الحبير الاكتواري : الشخص المرخص له بإعداد التقييم الاكتواري في جمهورية مصر العربية .

٩ - التقييم الاكتواري : التقرير الذي يعده الحبير الاكتواري .

١٠ - المؤمن عليه : العامل لدى الغير وصاحب العمل أو العامل الذي يعمل لحساب نفسه ، وكذلك العامل المصري في الخارج الذي يطلب الانتفاع بأحكام هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية فئات المؤمن عليهم المخاطبين بأحكام هذا القانون .

وفي جميع الأحوال يشترط ألا يقل سنه عن السن المحددة وفقاً لنظام توظيفه وألا يكون مخاطباً بأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص بالبديلة .

١١ - صاحب العمل : كل من يستخدم عاملاً أو أكثر من المؤمن عليهم ممن تسرى عليهم أحكام هذا القانون .

١٢ - صاحب المعاش : كل من تحققت بشأنه واقعة استحقاق المعاش عن نفسه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لأحكام هذا القانون .

١٣ - المستحقون : الأرملة والأرمل والبنات والأبناء والوالدان والإخوة والأخوات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق الحقوق التأمينية عن الغير وفقاً لأحكام هذا القانون .

١٤ - إصابة العمل : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول المرافق الخاص بهذه المادة أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه ، أو خلال فترة الذهاب لمباشرة العمل أو العودة منه دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي ، وكذلك حالات الإجهاد أو الإرهاق من العمل بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

١٥ - العجز الكلى المستديم : كل عجز كامل يحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه ومزاويله مهنته الأصلية أو أمة مهنة أو نشاط يتكسب منه ، ويعتبر في حكم ذلك حالات الأمراض العقلية ، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على موافقة وزير الصحة .

١٦ - العجز الجزئي المستديم : كل عجز غير كامل من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه وعمله الأصلي .

١٧ - اللجنة الطبية : اللجنة المختصة بإثبات حالات العجز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة تشكيلها من عدد من الأطباء المتخصصين بعد أخذ رأى وزارة الصحة .

١٨ - أجر الاشتراك : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله ويحدد الوزير المختص بالتأمينات عناصر هذا الأجر وحده الأدنى .

١٩ - صافي أجر الاشتراك : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه الذي يعمل لدى الغير طبقاً للبتد السابق بعد خصم الضرائب والاشتراكات المحصلة للتأمينات الاجتماعية والمعاشات .

٢٠ - دخل الاشتراك : فئة الدخل التي يختارها المؤمن عليه صاحب العمل أو العامل الذي يعمل لحساب نفسه وكذلك العامل المصرى بالمخارج الذي يطلب الانتفاع بأحكام هذا القانون ويحسب على أساسها الاشتراك الذي يؤديه شهرياً وفقاً للمجدول المرافق الخاص بالمادة (٢٢) من هذا القانون .

٢١ - معدل التضخم : الرقم القياسي لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية ، والصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

٢٢ - دفعة الحياة : القيمة الحالية لدفعة المعاش للجنه الواحد التي سوف يحصل عليها صاحب المعاش عند تقاعده ولمدى الحياة والمستحقين .

٢٣ - متوسط الأجور على المستوى القومى : متوسط الأجور السنوية وفقاً للبيانات الصادرة عن الوزارة المختصة .

٢٤ - متوسط صافى الأجور على المستوى القومى : متوسط الأجور السنوية المشار إليها فى البند السابق بعد خصم الضرائب والاشتراكات المحصلة للتأمينات الاجتماعية والمعاشات بما لا يجاوز ٢٠٪ .

٢٥ - العاجز عن الكسب : كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص من قدرته على العمل بواقع ٥٠٪ على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئاً بال ميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن التقاعد .

٢٦ - متوسط الأجر التأمينى : متوسط مجموع الأجر الشهري الأساسى والمتغير لمجموع المؤمن عليهم وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ويصدر به قرار من الوزير المختص بالتأمينات مع بداية كل سنة مالية .

٢٧ - المعاش الأساسى : ١٨٪ من متوسط صافى الأجور على المستوى القومى ويصدر بتحديد قيمته قرار من الوزير المختص بالتأمينات فى بداية كل سنة مالية وتتحصل به المزاينة العامة للدولة .

(الباب الثانى)

الهيكل التنظيمى لنظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات

مادة (٤) :

تشأ بقرار من رئيس الجمهورية لجنة عليا تسمى (اللجنة العليا للضمان الاجتماعى والتأمينات الاجتماعية والمعاشات) برئاسة وزير المالية ، وعضوية كل من :

(أ) الوزير المختص بالاستثمار .

(ب) الوزير المختص بالتضامن الاجتماعى .

- (ج) الوزير المختص بالقوى العاملة .
- (د) الوزير المختص بالصحة .
- (هـ) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .
- (و) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي .
- (ز) رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والمعاشات (مقرر) .
- (ح) رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .
- (ط) رئيس اتحاد الصناعات .
- (ي) رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .
- (ك) رئيس الاتحاد العام لجمعيات المستثمرين .
- (ل) ممثل لأصحاب المعاشات .

مادة (٥) :

تختص اللجنة العليا بوضع السياسات ، والتنسيق والإشراف بالنسبة لجميع نظم التأمين الاجتماعي ، ونظم المعاشات التكميلية والخاصة والبدلية ، ونظام الضمان الاجتماعي ، كما تختص بالآتي :

- ١ - إبداء الرأي في التشريعات الخاصة بالتأمين الاجتماعي ، ونظم المعاشات الخاصة والبدلية ، ونظم الضمان الاجتماعي .
- ٢ - مناقشة توصيات الهيئة بشأن المعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية ، وإبداء الرأي فيها .
- ٣ - الإشراف على سير العمل بالهيئة ، ومراجعة واعتماد قراراتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها إلى رئيس اللجنة والا اعتبريت نافذة .

- ٤ - مناقشة التقارير الاكتوارية الخاصة بالهيئة .
 - ٥ - مراجعة وتقييم فاعلية إدارة وأداء برامج نظم التأمين الاجتماعي والمعاشات الخاصة والبدلية ، ونظم الضمان الاجتماعي المختلفة على المستوى القومي .
 - ٦ - اعتماد التقارير والحسابات المالية التي تلتزم الهيئة بتقديمها .
 - ٧ - إعداد تقرير سنوي عن أداء اللجنة خلال السنة المالية ، وتقديمه إلى مجلس الوزراء ومجلس الشعب خلال ستة أشهر من نهاية تلك السنة .
 - ٨ - إقرار توزيع نسبة مساهمة المؤمن عليه في كل من الحساب المالي والحساب الاعتباري وذلك بناء على التقييم الاكتواري المرفوع إليها من الهيئة .
 - ٩ - متابعة ورقابة تنفيذ نسب استثمار أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات سنوياً بناء على اقتراحات مجلس استثمار أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات .
 - كما تتولى اللجنة الاختصاصات الأخرى الواردة بقرار إنشائها لتحقيق أهدافها .
 - وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات ونظم عمل هذه اللجنة ، وشروط صحة انعقادها ، وتشكيل الأمانة الفنية لها .
- مادة (٦) :

تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والمعاشات ، تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة ، وتتمتع الوزير المختص بالتأمينات ، تكون لها موازنة مستقلة ، وتكفل الهيئة مبالغ التأمينات الاجتماعية والمعاشات وفقاً لأحكام هذا القانون وتتكون مواردها مما يأتي :

- ١ - ما تخصصه الموازنة العامة للدولة من اعتمادات .
- ٢ - حصيللة الهبات والتبرعات والإعانات والموارد الأخرى التي تحصلها الهيئة .

٣ - مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير .

٤ - النسب المستقطعة من حصة الاشتراكات وعائد الاستثمار وفقاً لنص المادة (١٤) من هذا القانون .

٥ - عائد استثمار أموال الهيئة .

٦ - نسبة ٤٠٪ مما يتقاضى به من غرامات وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٧) :

تحمل الهيئة محل الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي المنصوص عليها في قوانين التأمينات الاجتماعية السارية المشار إليها في المادة (٢) من هذا القانون ، وتتولى الاختصاصات والمسئوليات المنوطة بالهيئة المذكورة بما في ذلك الإدارة والإشراف والرقابة على أنشطة ووظائف صندوق التأمينات المنصوص عليهما في المادة (٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وتنول للهيئة جميع الحقوق والالتزامات والأصول والموجودات الخاصة بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

ونقل إلى الهيئة جميع العاملين بالهيئة القومية المذكورة بدرجاتهم وأوضاعهم الوظيفية والمالية في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

مادة (٨) :

يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية يضم بين أعضائه ممثلين عن أصحاب المعاشات ، والاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، والاتحاد الصناعات والاتحاد العام للفرفر التجارية المصرية ، والاتحاد العام لجمعيات المستثمرين ، ويصدر بنظام العمل بالمجلس والمعاملة المالية لرئيسه وأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويكون مجلس الإدارة هو السلطة العليا التي تتولى تصريف شئون الهيئة ، وله على الأخص ما يأتي :

١ - إدارة صندوق التأمينات الاجتماعية والمعاشات المنشأ بموجب أحكام هذا القانون .

٢ - الإشراف والرقابة على نشاط مجلس استثمار أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات .

٣ - مباشرة السلطات والاختصاصات المقررة لوزارة التأمينات والمنصوص عليها في القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص بالبدلة .

٤ - إقرار الموازنة التخطيطية للهيئة وميزانياتها وحساباتها الختامية السنوية ، ومركزها المالي ، وعرضها على اللجنة العليا لاعتمادها .

٥ - وضع لوائح شئون العاملين واللوائح المالية والإدارية للهيئة وذلك دون التعقيد بالأحكام والنظم المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة .

٦ - تعيين مديري الاستثمار وأمناء الحفظ بناء على ترشيح مجلس استثمار أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات .

٧ - اعتماد معدل العائد على الحسابات الاعتبارية المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٢٣) من هذا القانون .

٨ - الإشراف والرقابة على صندوق الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات واعتماد قراراته .

وللهيئة استخدام الوسائل اللازمة لتحصيل الاشتراكات ومستحققاتها المالية الأخرى وصرف المعاشات ، وغيرها من الحقوق المقررة في هذا القانون بما في ذلك الأدوات المالية والوسائل الإلكترونية واستعمال شبكات السداد والتحصيل الإلكتروني المصرفية والحكومية .

مادة (٩) :

يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلحتها بالغير .

مادة (١٠) :

تلتزم الهيئة بأن تقدم قوائم مالية سنوية وربع سنوية إلى مجلس الوزراء وذلك بعد اعتمادها من اللجنة العليا ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواعيد والقواعد والإجراءات الخاصة بتقديم هذه القوائم ، ومواعيد وطريقة نشرها .

مادة (١١) :

ينشأ بقرار من مجلس إدارة الهيئة ، بعد موافقة اللجنة العليا ، مجلس من المتخصصين يسمى (مجلس استثمار أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات) يعول إدارة واستثمار الأصول والأموال التى تستثمرها الهيئة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل هذا المجلس واختصاصاته ونظام العمل به وقواعد ونسب استثمار هذه الأصول والأموال .

(الباب الثالث)

صندوق التأمينات الاجتماعية والمعاشات

مادة (١٢) :

ينشأ بالهيئة صندوق يسمى (صندوق التأمينات الاجتماعية والمعاشات) يشمل الحسابات الآتية للمؤمن عليهم المخاضعين لأحكام هذا القانون :

- ١ - حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- ٢ - حساب تأمين إصابات العمل .
- ٣ - حساب تأمين البطالة .
- ٤ - حساب تأمين تعويض الأجر ومصاريف الاعتقال فى حالة المرض .
- ٥ - حساب مكافأة نهاية الخدمة .

مادة (١٣) :

تتكون أموال صندوق التأمينات الاجتماعية والمعاشات من :

(أ) حصة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(ب) حصة استثمار أموال الصندوق .

مادة (١٤) :

تستقطع نسبة ١٪ من حصة الاشتراكات السنوية التي تقوم الهيئة بتحصيلها ، وكذلك نسبة لا تتجاوز ٢٪ من عائد استثمار أموال الصناديق ، وذلك لتحويل المصروفات الرأسمالية والجارية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

فإذا زادت المصروفات والتكاليف عن حصة النسب المستقطعة تتحمل الخزانة العامة هذه الزيادة .

مادة (١٥) :

يفحص المركز المالي لصندوق التأمينات الاجتماعية والمعاشات دورياً مرة على الأقل كل خمس سنوات ، وذلك بعقبة خبير اكتروارى أو أكثر على أن يصدر قرار بتعيينه من مجلس إدارة الهيئة .

ويجب أن يتناول الفحص قيمة الالتزامات القائمة على الصندوق ، فإذا تبين وجود عجز اكتروارى أو تقدي في أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطات والمخصصات المختلفة لتسويته ، التزمت الخزانة العامة بأدائه ، وعلى الخبير أن يوضح في هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه .

وإذا أظهر الفحص اكتروارى وجود فائض فلا يجوز التصرف فيه إلا بإرفقة مجلس الإدارة وبعد العرض على اللجنة العليا ، وفي الأغراض التالية :

١ - تسوية العجز اكتروارى والتقدي الذي سدده الخزانة العامة طبقاً للمفرة السابقة .

٢ - تكوين احتياطي عام واحتياطات خاصة للأغراض المختلفة .

مادة (١٦) :

تنشأ بوزارة المالية وحدة ذات طابع خاص تسمى "الإدارة الاكتوارية الحكومية" ،
ويصدر بتشكيلها وتعيين رئيسها ، قرار من وزير المالية ، ويتضمن هذا القرار هيكلها
الإداري والمالي ، ونظام العمل بها ، وعلاقاتها بأجهزة الدولة .

وتختص الإدارة المشار إليها بعمل الدراسات والفحوصات وتقديم الخبرات
والاستشارات الاكتوارية لجميع أجهزة الدولة .

وللإدارة المشار إليها ، بعد موافقة وزير المالية ، أن تقدم خبراتها في مجال إعداد
الدراسات الفنية الاكتوارية ، واقتراح النظم التشريعية واللائحية وإنشاء الهياكل الإدارية
ذات الصلة للجهات المحلية والأجنبية التي تطلب ذلك ، ويجب أن تتضمن الموافقة تحديد
المقابل المالي الذي تحصل عليه .

ويكون للإدارة المشار إليها حسابات مالية مستقلة تدرج فيها المبالغ المخصصة لها
من الموازنة العامة للدولة ، وما تعلقه من دعم مالي ، بالإضافة إلى ما تحصل عليه من
مبالغ نظير ما تقدمه من خدمات أو استشارات للغير .

مادة (١٧) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٥) من هذا القانون يجوز لمجلس الإدارة الاستعانة
بالإدارة الاكتوارية الحكومية لإجراء الدراسات والفحوصات الاكتوارية للتأكد من استمرار
التوازن المالي والاكتواري للصندوق المنصوص عليه في المادة (١٢) من هذا القانون أو أي
من الصندوقين المنصوص عليهما بالمادة (٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر
بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ويكون للعاملين بتلك الإدارة الذين يصدر بتحديدهم قرار
من وزير المالية حق الاطلاع على السجلات والبيانات اللازمة لإجراء الدراسات
والفحوصات الاكتوارية اللازمة لتحديد مدى استدامة المساهمة الاكتوارية والمالية
لهذا الصندوق .

(الباب الرابع)

المعيشة الاقتصادية

2 (9A) 224

يستحق كل مصري مقيم في جمهورية مصر العربية إقامة دائمة بلغ خمساً وستين سنة ميلادية على الأقل وليس له دخل من أى مصدر معاشاً أساسياً ، وبدأ استحقاق هذا المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ التقدم بطلب الصرف .

وتحدد قيمة المعاش الأساسي بواقع ١٨٪ من متوسط صافى الأجور على المستوى القومى وذلك فى بداية كل سنة مالية للدولة وبما لا يقل عن قيمة المعاش الشهرى المستحق وفقاً لقانون الضمان الاجتماعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ ، ولا تسرى فى شأنه أحكام الباب العاشر من هذا القانون .

فإذا كان له دخل يقل عن قيمة المعاش المذكور صرف له الفرق .

ويقدم طلب الحصول على المعاش الأساسي إلى الهيئة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تقديم الطلب ، والمستندات اللازمة لصرف المعاش ، وإجراءات هذا الصرف ، وكذلك القواعد المتعلقة بتوافر شروط الإقامة الدائمة في مصر ، والأحكام الخاصة بتوافر وقندان شروط الاستحقاق والأثر المترتب عليها .

ملحق (١٩) :

يزاد المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون أو أى من قوانين التأمين الاجتماعى بقيمة تعادل الفرق بين قيمة المعاش الأساسى و ٣٣٪ من قيمة المعاشات الأخرى التى يحصل عليها صاحب المعاش وفقاً لأى من القوانين السابق الإشارة إليها .

وفي حالة الرقابة تحسب هذه الزيادة للمستحقين في المعاش باعتبار المعاش حالة استحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً ، ولا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش .

كما يسرى حكم هذه المادة على المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون دون صرف أية مستحقات عن الفترة السابقة .

مادة (٢٠) :

تتحمل الخزنة العامة للدولة بقيمة الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا الباب .

(الباب الخامس)

تأمين الشيفوخة والعجز والوفاء - وحساب مكافأة نهاية الخدمة

مادة (٢١) :

يؤثر حساب تأمين الشيفوخة والعجز والوفاء من الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه وصاحب العمل خلال المدة من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالخدمة وحتى تاريخ تحقق واقعة استحقاق المعاش ، وتتحدد قيمة حصة كل منهما وفقاً لما يأتي :

(أ) حصة صاحب العمل بواقع ١٣٪ من إجمالي أجر المؤمن عليه لديه شهرياً .

(ب) حصة المؤمن عليه بواقع ٩٪ من إجمالي أجره شهرياً .

مادة (٢٢) :

يلتزم المؤمن عليه صاحب العمل والعامل الذي يعمل لحساب نفسه والعامل المصرى بالخارج المنتفع بأحكام هذا القانون بأداء اشتراك شهري بواقع ٢٠٪ من فئة دخل الاشتراك التي يحددها وفقاً للجدول المرافق الخاص بهذه المادة ، وبما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور على المستوى القومى .

ويتعين تعديل دخل الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم المشار إليهم في الفقرة السابقة إلى فئة الدخل الأعلى التالي بعد مضي ثلاث سنوات على الأكثر على اشتراكه بفئة الدخل الأقل بشرط ألا تكون سنة قد تجاوزت ٦٠ سنة في تاريخ التعديل .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل اشتراكه إلى فئة الدخل الأعلى التالي بشرط أن يكون قد مضى على اشتراكه بفئة الدخل الأقل مدة لا تقل عن سنة وألا تكون سنة قد جاوزت ٦٠ سنة في أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل .

كما يجوز له طلب تعديل فئة دخل الاشتراك إلى فئة الدخل الأقل مباشرة بعد تقديم الأسباب المبررة لذلك ولا يتم التعديل إلا بعد بحث هذه الأسباب وموافقة الهيئة .

ويسرى تعديل فئة دخل الاشتراك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات اللازمة للاشتراك في الأحوال المذكورة .

مادة (٢٣) :

تقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصي ممول لكل مؤمن عليه تودع فيه حصيلة الاشتراكات المحصلة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وذلك بعد خصم نسبة مساهمة المؤمن عليه في الحساب التكافلي لمجموع المؤمن عليهم والتي تحدد وفقاً للجدول المرافق الخاص بهذه المادة ، ويتكون الحساب الشخصي المشار إليه من الآتي :

(أ) الحساب الاعتيادي : ويتكون من نسبة لا تقل عن ٦٥٪ ولا تزيد على ٨٠٪

من حصيلة الاشتراكات المخصصة للحساب الشخصي وعائد سنوي على جملة هذه الحصيلة يساوي متوسط العائد على الأوراق المالية الحكومية خلال السنة ولا يقل عن معدل النمو الحقيقي في الناتج المحلي الإجمالي عن ذات السنة .

(ب) الحساب المالي : ويتكون من نسبة لا تقل عن ٢٠٪ ولا تزيد على ٣٥٪ من

حصيلة الاشتراكات المخصصة للحساب الشخصي وعوائد استثمار هذه الأموال .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات حساب العائد في كل من الحساب

الاعتيادي والحساب المالي ، وكيفية إضافته للرصيد .

مادة (٢٤) :

تودع بالحساب التكافلى لمجموع المؤمن عليهم المشار إليه بالمادة (٢٣) من هنا القانون نسبة مساهماتهم فى هذا الحساب وفقاً للجدول المرافق الخاص بالمادة (٢٣) ، وقول منه الحدود الدنيا المضمونة لكافة الحقوق التأمينية المستحقة وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ، وذلك فى حالة عدم توافر الأموال اللازمة لذلك فى الحساب الشخصى الممول . كما يول الحساب التكافلى الحقوق الإضافية الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

وفى جميع الأحوال يكون الحد الأقصى للحدود الدنيا التى يكفلها هذا الحساب منسوباً إلى أجر اشتراك لا يجاوز ٦٥ مثل متوسط صافى الأجر على المستوى القومى . وتقوم الهيئة باستثمار أموال هذا الحساب وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢٥) :

للمؤمن عليه أن يودع فى حسابه الشخصى الممول مبالغ إضافية دعماً لهذا الحساب . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود القصوى لهذه المبالغ ، والقواعد والإجراءات المنظمة لإيداعها .

وتعتبر هذه المبالغ جزءاً من الحساب الشخصى ، وتعامل ذات المعاملة .

مادة (٢٦) :

تضمن الخزانة العامة من خلال حساب الخزانة الموحد لكل مؤمن عليه فى الحساب الشخصى كامل الاشتراكات المحصلة لحسابه الشخصى بكونيه الاعتبارى والمالى بالإضافة إلى عائد سنوى لا يقل عن المتوسط الحسابى لمعدل التضخم خلال المدة من بداية اشتراكه وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية .

مادة (٢٧):

يستحق المعاش الشخصى الممول فى الحالات الآتية :

- ١ - بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد وفقاً للجدول المرافق الخاص بهذه المادة .
 - ٢ - طلب المؤمن عليه صرف حقوقه التأمينية، إذا بلغت مدة اشتراكه ثلاثين سنة على الأقل، أو بلغ سن الخامسة والخمسين، وبشرط أن يكون فى حسابه الشخصى ما يكفى لحصوله على معاش لا يقل عن ٥٠٪ من متوسط الأجر على المستوى القومى، أو ٥٠٪ من متوسط أجر الاشتراك عن الستين الأخيرتين أيهما أقل.
 - ٣ - وفاة المؤمن عليه أو ثبوت العجز الكامل المنتهى للخدمة أو بعد انتهاء الخدمة، وكذلك انتهاء خدمة المؤمن عليه العامل لدى الغير للعجز الجزئى المستديم إذا لم يكن له عمل آخر لدى صاحب العمل، وفى جميع الأحوال يشترط أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، ولايسرى هذا الشرط على العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.
- وسيت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة يكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابى، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيل هذه اللجنة، وقواعد وإجراءات عملها .
- واستثناء من تحديد سن التقاعد وفقاً للجدول المرافق الخاص بهذه المادة تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأعمال الصعبة والمخطرة، ويجب أن يتضمن هذا التحديد ما يلى :
- (أ) تحديد سن التقاعد بالنسبة لهذه الفئات .
 - (ب) زيادة نسب الاشتراكات بالنسبة لصاحب العمل لبعضى المؤمن عليه عن تخفيض سن التقاعد .
- وفى جميع الأحوال يوقف انتفاع المؤمن عليه بأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ببلوغه السن المشار إليها بالبند (١) من هذه المادة.
- وفى حالة عودة صاحب المعاش لعمل يخضعه لأحكام هذا القانون تعتبر المدة الجديدة مدة قائمة بذاتها تسوى حقوقه عنها وفقاً لأحكامه، مع مراعاة عدم تكرار الانتفاع بالحدود الدنيا المكفولة به .

مادة (٢٨) :

يسوى المعاش الشخصى الممول شهرياً فى الحالات المتصوص عليها فى المادة (٢٧) من هذا القانون على أساس مجموع رصيد المؤمن عليه فى حسابه الشخصى بكونيه الاعتبارى والمالى مقسوماً على قيمة دفعة الحياة وفقاً لسن المؤمن عليه فى تاريخ واقعة استحقاق المعاش .

وتحدد قيمة دفعة الحياة بقرار من مجلس الإدارة طبقاً للجداول التى تعتمد عليها اللجنة العليا كل خمس سنوات والتى يتم إعدادها بمعرفة لجنة مستقلة من ثلاثة خبراء . أكتوبرين على الأقل يتم تعيينهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

فى حالة تحقق حالة استحقاق المعاش وفقاً للبند (٣) من المادة (٢٧) من هذا القانون دون توافر المدد المشار إليها بهذا البند فيستحق للمؤمن عليه المعاش الأساسى، بالإضافة إلى رصيده القائم بحساباته الشخصية .

مادة (٢٩) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٤) من هذا القانون يسوى المعاش بحد أدنى ٦٥٪ من متوسط أجر الاشتراك عن السنتين الأخيرتين وبما لا يقل عن ٢٥٪ من متوسط الأجور على المستوى القومى فى الحالات الآتية :

- ١ - انتهاء . خدمة المؤمن عليه للعجز الجزئى المستديم .
- ٢ - انتهاء . خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل المستديم .
- ٣ - انتهاء . خدمة المؤمن عليه للوفاة .
- ٤ - ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً خلال سنة ونصف من تاريخ انتهاء . الخدمة وقبل بلوغ سن التقاعد .
- ٥ - وفاة المؤمن عليه خلال سنة ونصف من تاريخ انتهاء . الخدمة وقبل بلوغ سن التقاعد .

مادة (٣٠):

لهيئة أن تؤدي للمؤمن عليه عند تقاعده - بناء على طلبه - مبلغاً إجمالياً مقطوعاً من حساباته الشخصية الخاص بالشيخوخة والعجز والوفاء إذا كان رأس المال الكلي الباقي في هذا الحساب يكفي للحصول على معاش لا يقل عن ٥٠٪ من متوسط الأجور على المستوى القومي أو ٥٠٪ من متوسط أجر الاشتراك عن السنتين الأخيرتين أيهما أكبر .

ويقدم طلب الحصول على المبلغ الإجمالي المقطوع في تاريخ تقديم طلب صرف المعاش وفقاً لليندين (١) و (٢) من المادة (٢٧) من هذا القانون، ولا يجوز استخدام هذا الحق بعد ربط المعاش .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لسرف هذا المبلغ .

مادة (٣١):

تلتزم الهيئة بزيادة المعاشات المستحقة وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وتأمين إصابات العمل في هذا القانون وذلك في بداية كل سنة مالية بنسبة معدل التضخم وما لا يجاوز ٨٪ من إجمالي قيمة المعاش، وتتضمن المخرانة العامة ما يزيد على هذه النسبة بعد إدراج الاعتمادات اللازمة لذلك بالموازنة العامة للدولة .

مادة (٣٢):

تلتزم الهيئة بإخطار المؤمن عليه كتابة ببلوغه سن التقاعد مدة لا تقل عن ستة أشهر قبل بلوغه هذه السن، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات هذا الإخطار، وموافاة المؤمن عليه بنموذج طلب صرف معاشه، وما قد يكون لازماً من مستندات .

وتلتزم المؤمن عليه باستيفاء نموذج طلب صرف المعاش، وإرفاق كافة المستندات اللازمة للصرف إذا ما توافرت بشأنه إحدى حالات الاستحقاق.

ويستحق المؤمن عليه المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي توافر فيه سبب الاستحقاق، ويستحق في الحالات المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢٧) من هذا القانون اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف .

مادة (٣٣) :

يكون تطبيق نظام مكافأة نهاية الخدمة لصالح المؤمن عليهم العاملين لحساب الغير إلزامياً.

وعمل نظام المكافأة بما يأتي :

- (أ) حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ٠.٥ ٪ من أجر الاشتراك شهرياً .
- (ب) حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع ٠.٥ ٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهرياً .
- ويكون الانتفاع بهذا النظام بالنسبة للمؤمن عليهم أصحاب الأعمال أو العاملين لحساب أنفسهم أو العاملين المصيرين بالخارج بناء على طلب يقدم من كل منهم، وتحديد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديمه .
- ويلتزم الطالب في هذه الحالة بأداء اشتراك قدره ١ ٪ من دخل اشتراكه شهرياً .
- وتودع المبالغ المذكورة في حساب شخصي خاص بالمؤمن عليه، وتسرى في شأنه الأحكام الخاصة بالحسابات الشخصية .

مادة (٣٤) :

يصرف للمؤمن عليه بنظام مكافأة نهاية الخدمة الرصيد المتوافر في حسابه الشخصي عند تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من هذا القانون .

وفي حالة وفاته يصرف هذا الرصيد لمستحقي المعاش وفقاً لأنصبتهم المحددة بالجدول المرافق الخاص بالمادة رقم (٦٦) من هذا القانون، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد لورثته الشرعيين .

ويخصم من هذا الرصيد ما قد يلزم لاستكمال المعاش في حالة استحقاقه بما لا يقل عن نصف متوسط أجر الاشتراك في السنة الأخيرة .

كما يجوز للمؤمن عليه أو المستحقين عنه بحسب الأحوال تحويل الرصيد المتوافر في الحساب المشار إليه كلية أو جزءاً منه دعماً للحساب الشخصي الممول لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بفرض الحصول على معاش أكبر .

(الباب السادس)

تأمين إصابات العمل

وتعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة المرض

مادة (٣٥) :

تسرى أحكام تأمين إصابات العمل على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون عدا أصحاب الأعمال والعاملين لدى أنفسهم والعاملين المصريين في الخارج .

ويستحق المؤمن عليه في حالة إصابة العمل الحقوق التأمينية المنصوص عليها في المواد التالية .

وتلتزم الهيئة بأن تؤدي للمؤمن عليه المصاب تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب .

ويحول حساب تأمين إصابات العمل من اشتراك شهري يلتزم بأدائه صاحب العمل بواقع ١٪ من أجر الاشتراك الخاص بالمؤمن عليهم .

ويزداد الاشتراك المشار إليه إلى ١.٥٪ بالنسبة للمهن الخطرة، وإلى ٢٪ بالنسبة للمهن ذات الخطورة الشديدة، ويحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه المهن .

وللهيئة المراقبة على أن يلتزم صاحب العمل بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال مقابل تخفيض الاشتراك بواقع النصف، وتقوم الهيئة باستثمار الأموال المودعة في هذا الحساب .

وفي جميع الأحوال تلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الشخصيات الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بمصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة الإصابة مقابل تخفيض الاشتراك وفقاً لما سبق .

ويحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة (٣٦)،

إذا حالت الإصابة بين العامل المؤمن عليه وأداء عمله تؤدي الجهة الملتزمة التعويض، وفقاً للمادة السابقة، عن الأجر للمؤمن عليه خلال فترة تخلفه عن عمله بسبب الإصابة يعادل أجر الاشتراك .

ويلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بتقديم الإسعافات الأولية للعامل المصاب ولو لم تمتعه الإصابة من مباشرة العمل، وينقله إلى مكان العلاج، وتحصل الجهة الملتزمة بمصاريف الانتقال بأدائها عند انتقال المصاب في الذهاب والعودة بين محل الإقامة ومكان العلاج .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد صرف تعويض الأجر ومدة استحقاق صرفه، كما تحدد إجراءات إثبات إصابة العامل والجهة المختصة بهذا الإثبات، والبيانات التي يتعين أن يتضمنها محضر الإثبات، والقواعد التي تتبع في تنظيم الانتقال وتحديد مصاريفه .

مادة (٣٧) :

إذا نشأ عن إصابة العامل وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزاً كلياً مستديماً، يستحق معاش إصابة العمل بنسبة ١٠٠٪ من متوسط صافي أجر الاشتراك الشهري عن الستين الأخيرتين، ويحد أقصى ٦٥ مثل متوسط صافي الأجر على المستوى القومي .

وإذا نشأ عن إصابة المؤمن عليه عجز جزئي مستديم بنسبة ٣٥٪ على الأقل، يستحق المصاب معاشاً يحسب بذات نسبة العجز منسوبة إلى قيمة المعاش المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

فإذا لم تصل نسبة العجز الجزئي المستديم إلى ٣٥٪، يستحق المصاب تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بنسبة العجز منسوبة إلى قيمة معاش العجز الكلي المستديم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك عن مدة أربع سنوات، ودون الإخلال بحكم البند (٣) من المادة (٢٧) من هذا القانون.

وتقدر نسبة العجز الجزئى المستعديم وفقاً للقواعد الآتية :

١ - إذا كان العجز مبيّناً بالجدول المرافق الخاص بهذه المادة روعيت النسبة المثوية من درجة العجز الكلى المبيّنة به .

٢ - إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز فى قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة فى الشهادة الطبية .

٣ - إذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب فى مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذى يؤديه المصاب تفصيلاً، مع بيان تأثير ذلك فى زيادة درجة العجز فى تلك الحالات على النسب المقررة لها فى الجدول المرافق الخاص بهذه المادة .

وللوزير المختص بالتأمينات زيادة النسب الواردة فى الجدول المذكور أو إضافة حالات جديدة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، ويحدد القرار تاريخ العمل به .

وتسرى أحكام تأمين إصابة العمل على المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بالخدمة العامة .

ويستحق العاملون الذين لا يتقاضون أجراً فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستعديم الناتجين عن إصابة العمل معاشاً يساوى قيمة المعاش الأساسى المنصوص عليه فى هذا القانون .

مادة (٣٨) :

لا يستحق المؤمن عليه تعويض الأجر، أو أياً من الحقوق المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من هذا القانون، وتعويض الإصابة فى الحالات الآتية :

(أ) إذا تعدد المؤمن عليه إصابة نفسه .

(ب) إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب، ويعتبر كذلك :

١ - كل فعل يأتية المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

٢ - كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى أمكنة ظاهرة فى محل العمل .

وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستعديم تزيد نسبته على ٢٥٪ .

ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين (أ) و(ب) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجرى فى هذا الشأن وفقاً للإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٩):

تلتزم الجهة المختصة بكامل الحقوق التي يكفلها هذا الباب لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهني خلالها سواء أكان بلا عمل أم كان يعمل في صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض .

ويستمر هذا الالتزام بالنسبة للأمراض التي لا تظهر أعراضها إلا بعد انقضاء المدة المشار إليها والتي يصدر بتحديد قرار من الوزير المختص بالتأمينات بعد أخذ رأى وزارة الصحة .

مادة (٤٠):

لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة طلب إعادة الفحص الطبي مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز، ومرة كل سنة خلال الثلاث السنوات التالية، وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز في كل مرة.

ومع عدم الإخلال بحق المصاب في العلاج والرعاية الطبية، لا يجوز إعادة تقدير درجة العجز بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوته.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مدة أطول لإعادة التقدير في الحالات التي يثبت طبيًا حاجتها لذلك .

مع عدم الإخلال بالمبدأ الأقصى المنصوص عليه بالمادة (٣٧) من هذا القانون، يراعى في حالة تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبي القواعد الآتية :

١ - إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش يعدل معاش العجز اعتباراً من أول الشهر التالي لثبوت درجة العجز الأخيرة أو يوقف تبعاً لما يتضح من إعادة الفحص الطبي وذلك وفقاً لما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصاً، وإذا نقصت درجة العجز عن ٣٥٪ أوقف صرف المعاش نهائياً، ويمنح المصاب تعويضاً من دفعة واحدة وفقاً لأحكام المادة (٣٧) من هذا القانون .

٢ - إذا كان المؤمن عليه قد سبق أن عوض عن درجة العجز الثابتة أولاً بتعويض من دفعة واحدة يراعى ما يلي :

(أ) إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تزيد على الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن ٣٥٪، استحق المصاب تعويضاً محسوباً على أساس النسبة الأخيرة والأجر عند ثبوت العجز في المرة الأولى مخصصاً منه التعويض السابق صرفه، ولا يترتب على نقصان نسبة العجز عن النسبة المقدرة من قبل أية آثار .

(ب) إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تبلغ ٣٥٪ أو أكثر، استحق المصاب معاش العجز محسوباً وفقاً لأحكام المادة (٣٧) من هذا القانون على أساس الأجر عند ثبوت العجز في المرة الأولى. ويصرف إليه هذا المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصصاً منه الفرق بين التعويض السابق صرفه إليه وقبضة المعاش بافتراض استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة في المرة الأولى وذلك في الحدود المقررة .

مادة (٤١) :

مع عدم الإخلال بالحد الأقصى المنصوص عليه بالمادة (٣٧) من هذا القانون، إذا كان المصاب سبق أن أصيب بإصابة عمل روعيت في تعويضه القواعد الآتية :

١ - إذا كانت نسبة العجز الناشئة عن الإصابة الأخيرة والإصابات السابقة أقل من ٣٥٪ يتم تعويض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والأجر المشار إليه بالمادة (٣٧) من هذا القانون وقت ثبوت العجز الأخير .

٢ - إذا كانت نسبة العجز الناشئة عن الإصابة الأخيرة والإصابات السابقة تساوي ٣٥٪ أو أكثر يتم تعويض المصاب على الوجه التالي :

(أ) إذا كان المصاب قد تم تعويضه عن إصابته السابقة تعويضاً من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلفة عن إصاباته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة (٣٧) من هذا القانون وقت ثبوت العجز المتخلف عن الإصابة الأخيرة .

(ب) إذا كان المصاب مستحقاً لمعاش العجز فيقدر معاشه على أساس نسب العجز المتخلفة عن إصاباته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة (٣٧) من هذا القانون وقت ثبوت العجز عن الإصابة الأخيرة وبشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الإصابة السابقة .

مادة (٤٢):

يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين الحقوق المقررة فى تأمين إصابات العمل والأجر أو الحقوق الأخرى المقررة بهذا القانون وفقاً لما يأتى :

١ - يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وأجره أو بين معاش الإصابة وتعويض البطالة عند توافر شروط استحقاقه دون حدود .

٢ - يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة دون حدود .

مادة (٤٣):

يول تعويض الأجر ومصاريف الانتقال فى حالة المرض مما يأتى :

١ - الاشتراكات الشهرية وتشمل حصة صاحب العمل وتقدر بنسبة ٥ . ٠ ٪ من أجور المؤمن عليهم بالقطاع الخاص، ويجوز للهيئة أن تمنى صاحب العمل من أدا - هذا الاشتراك مقابل التزامه بأدا - تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها فى هذا الباب .

٢ - ريع استثمار الاشتراكات المشار إليها.

ويلتزم الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وغيرها من الشخصيات الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بأدا - تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها فى هذا الباب.

وتقوم الهيئة باستثمار الأموال المرددة فى هذا الحساب وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤٤):

إذا حال المرض بين المؤمن عليه وأداء عمله تلتزم الجهة الملتزمة بصرف تعويض الأجر بأن تؤدي له خلال فترة مرضه تعويضاً يعادل ٧٥٪ من أجره اليومي المسدد عنه الاشتراكات وذلك لمدة تسعين يوماً تزداد بعدها إلى ما يعادل ٨٥٪ من الأجر المذكور.

ويشترط ألا يقل التعويض في جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً لأجر الاشتراك، وألا يتجاوز ٦٥ مثل متوسط صافي الأجر على المستوى القومي.

ويستمر صرف التعويض طوال مدة المرض أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا يتجاوز مدة ١٨٠ يوماً في السنة الميلادية الواحدة.

واستثناء من الأحكام المتقدمة، يمنع المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة تعويضاً يعادل ١٠٠٪ من صافي أجره طوال فترة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً. وذلك بعد أقصى ٦٥ مثل متوسط صافي الأجر على المستوى القومي.

وللجهة الملتزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه خلال المدة التي يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج.

وعلى وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الشخصيات الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام تنفيذ أحكام هذا النص.

مادة (٤٥):

تستحق المؤمن عليها في حالة الوضع ١٠٠٪ من صافي أجرها تؤديه الجهة الملتزمة بتعويض الأجر وذلك عن مدة إجازة الوضع المنصوص عليها بقانون الطفل وبأنظمة العاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة وغيرها من الشخصيات الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وذلك بشرط ألا تقل مدة اشتراكها في التأمين عن عشرة أشهر.

ويراعى أن يكون التزام الهيئة بعد أقصى أجر اشتراك مقداره ٦٥ مثل متوسط صافي الأجر على المستوى القومي.

مادة (٤٦):

لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو للمريض من حقوق مقررة بقتضى القوانين واللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر وذلك بالنسبة للقدر الزائد على الحقوق المقررة فى هذا التأمين .

(الباب السابع)

تأمين البطالة

مادة (٤٧):

تسرى أحكام تأمين البطالة على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون عند الفئات الآتية :

- ١ - العاملين فى أعمال عرضية أو مؤقتة أو موسمية .
- ٢ - أصحاب الأعمال، والعاملين لدى أنفسهم، والعاملين المصريين فى الخارج.
- ٣ - من لا تسرى فى شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

مادة (٤٨):

يول حساب تأمين البطالة من اشتراك شهرى يلتزم بأدائه صاحب العمل بواقع ٢٪ من أجر الاشتراك الخاص بالمؤمن عليه لديه، وحصة يلتزم بأدائها المؤمن عليه بواقع ٥ ٪ من أجر اشتراكه الشهرى .

مادة (٤٩):

يشترط لاستحقاق المؤمن عليه تعويض البطالة ما يأتى :

- ١ - أن يكون مشتركاً فى تأمين البطالة لمدة اثنى عشر شهراً متصلة أو منفصلة، بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الأخيرة السابقة على كل تعطل عن ثلاثة أشهر متصلة.
- ٢ - أن يكون قادراً على العمل .
- ٣ - ألا يكون انتهاء الخدمة أو العمل بسبب الاستقالة .
- ٤ - ألا يكون انتهاء الخدمة أو العمل نتيجة حكم إدانة نهائى فى جناية أو عقوبة سالبة للحرية فى جنحة ماسة بالشرف أو الاعتبار أو الحكم تأديبى .
- ٥ - أن يكون قد قيد اسمه فى سجل المتعطلين بالمجهة الإدارية المختصة، وأن يتردد عليها فى المواعيد المحددة .

مادة (٥٠):

يستحق تعويض البطالة اعتباراً من بداية اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو العمل، وتحدد مدة صرف التعويض إلى نهاية اليوم السابق على يوم التحاق المؤمن عليه بجهة أو عمل، وتحدد مدة صرف تعويض البطالة طبقاً للجدول المرافق الخاص بهذه المادة .
ويقدر التعويض فى الشهر الأول بنسبة ٦٥٪ من متوسط صافى أجر الاشتراك خلال الاثنى عشر شهراً السابقة على التعطل، وتخفيض هذه النسبة بواقع ٣٪ شهرياً.
ويصرف التعويض خلال فترة التدريب المهنى التى يقررها مكتب الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٥١):

تقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصى محول لكل مؤمن عليه تودع فيه نسبة لا تقل عن ٧٠٪ ولا تزيد على ٧٥٪ من قيمة الاشتراكات المحصلة لحساب تأمين البطالة، ويودع الباقي فى الحساب التكافلى لمجموع المؤمن عليهم، ويتكون الحساب الشخصى لتأمين البطالة المشار إليه من الآتى :

(أ) الحساب الاعتبارى: ويتكون من نسبة لا تقل عن ٦٥٪ ولا تزيد على ٨٠٪ من حصيللة الاشتراكات المخصصة للحساب الشخصى لتأمين البطالة، بالإضافة إلى عائد سنوى على جملة هذه الحصيللة يساوى متوسط العائد على الأوراق المالية الحكومية خلال السنة وبما لا يقل عن معدل النمر الحقيقى فى النتائج المحلى الإجمالى عن ذات السنة.

(ب) الحساب المالى: ويتكون من نسبة لا تقل عن ٢٠٪ ولا تزيد على ٣٥٪ من حصيللة الاشتراكات المخصصة للحساب الشخصى لتأمين البطالة وعوائد استثمار هذه الأموال .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات حساب العائد فى كل من الحساب الاعتبارى والحساب المالى، وكيفية إضافته للرصيد .

مادة (٥٢) :

تودع بالحساب التكافلي لمجموع المؤمن عليهم نسبة مساهماتهم في هذا الحساب وفقاً للمادة (٥١) من هذا القانون، ويحول منه الحدود الدنيا المضمونة لكافة الحقوق التأمينية المستحقة وفقاً لتأمين البطالة، وذلك في حالة عدم توافر الأموال اللازمة لذلك في الحساب الشخصي للمول.

وفي جميع الأحوال يكون الحد الأقصى للحدود الدنيا التي يكفلها هذا الحساب منسوبا إلى أجر اشتراك لا يتجاوز ٦٥ مثل متوسط الأجور على المستوى القومى، وأن يكون الصرف من الحساب التكافلي لتأمين البطالة بحد أقصى ثلاث مرات كل خمس سنوات .

وتقوم الهيئة باستثمار أموال هذا الحساب وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥٣) :

تضمن الخزانة العامة من خلال حساب الخزانة الموحد لكل مؤمن عليه في الحساب الشخصي لتأمين البطالة كامل الاشتراكات المحصلة لحسابه الشخصي بكونه الاعتبارى والمالى، بالإضافة إلى عائد سنوى لا يقل عن المتوسط الحسابى لمعدل التضخم خلال مدة اشتراكه.

مادة (٥٤) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٢) من هذا القانون ، يصرف تمويض البطالة من الحساب الشخصي لتأمين البطالة للمؤمن عليه أولاً، ثم من الحساب التكافلي لتأمين البطالة لمجموع المؤمن عليهم .

مادة (٥٥):

يصرف للمؤمن عليه الرصيد المتوافر فى حسابه الشخصى لتأمين البطالة دفعة واحدة عند تحقق واقعة استحقاق معاش الشيخوخة أو العجز.

وفى حالة وفاته يصرف هذا الرصيد لمستحقى المعاش وفقاً لأنصبتهم المحددة بالجدول المرافق الخاص بالمادة (٦٦) من هذا القانون، وفى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين.

مع مراعاة أنه عند استحقاق معاش شيخوخة يقل عن ٥٠٪ من متوسط أجر الاشتراك عن السنتين الأخيرتين أو ٥٠٪ من متوسط الأجر على المستوى القومى أيهما أقل يتم قبول الفرق من رصيد الحساب الشخصى للمؤمن عليه لتأمين البطالة .

كما يجوز للمؤمن عليه أو المستحقين عنه بحسب الأحوال تحويل الرصيد المتوافر فى الحساب المشار إليه كلية أو جزءاً منه دعماً للحساب الشخصى الممول لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بغرض الحصول على معاش أكبر .

مادة (٥٦):

يوقف صرف تعويض البطالة للمؤمن عليه فى الحالات الآتية :-

١ - إذا لم يعرّده على الجهة الإدارية المختصة التى تم قيد اسمه فيها فى المواعيد المحددة مالم يكن التعطف لأسباب مقبولة تقرها هذه الجهة .

٢ - إذا رفض التدريب الذى تقرره الجهة الإدارية المختصة .

٣ - إذا تم تجنيده، وعود إليه الحق فى صرف التعويض بانتهاء مدة التجنيد، ولا تحسب هذه المدة ضمن مدة استحقاق التعويض.

٤ - بلسوغ المؤمن عليه سن التقاعد وفقاً للجدول المرافق الخاص بالمادة (٢٧) من هذا القانون.

ويعود الحق فى صرف التعويض فى الحالتين المشار إليهما فى البندين (١) و(٢) بزوال سبب الإيقاف وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة .

مادة (٥٧) :

يسقط حق المؤمن عليه في صرف تعرض البطالة في الحالات الآتية :

١ - رفض الالتحاق بعمل تراه الجهة الإدارية المختصة مناسباً له في ضوء مؤهلاته وخبراته وقدراته المهنية والبدنية .

٢ - الهجرة أو المغادرة النهائية للبلاد .

٣ - ثبوت اشتغاله لحساب الغير بأجر يساوي قيمة التعويض أو يزيد عليه.

٤ - استحقاقه لمعاش يساوي قيمة تعرض البطالة أو يزيد عليه عدا معاش إصابة العمل .

فإذا كان الأجر أو المعاش في الحالتين السابقتين أقل من قيمة تعرض البطالة يصرف للمؤمن عليه الفرق بينهما .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة .

(الباب الثامن)

التأمين على العمالة غير النمطية والموسمية وغير المنتظمة

مادة (٥٨) :

تسري أحكام هذا الباب على الفئات الآتية :

١ - العمالة غير النمطية السابق خضوعها لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتي تسري في شأنها أحكام هذا القانون بما في ذلك عمال المقاولات والمهاجر والمناجم والملاحات، وعمال النقل البري لدى أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص، وعمال المخازن وغيرهم من الفئات الأخرى.

٢ - العمالة غير المنتظمة السابق خضوعها لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

مادة (٥٩):

مع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك، تتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديداً لأجر الاشتراك بالنسبة لفئات المؤمن عليهم المشار إليهم في البند (١) من المادة (٥٨) من هذا القانون، وطريقة حساب هذا الأجر، وطريقة حساب الاشتراكات، والملتزم بها، ومراعي أدائها، والشروط الأخرى للتأمين عليهم.

ويراعى عند تحديد أجر الاشتراك بالنسبة لهذه الفئات الأجور الفعلية وذلك بالتشاور مع النقابات العامة العمالية المختصة .

وتوضع حصيلة الاشتراكات المحصلة لحساب المؤمن عليهم المشار إليهم في البند (١) من المادة (٥٨) من هذا القانون في حساب خاص، على أن يخصص لكل فئة حساب مستقل تزدى منه نسبة مساهمة المؤمن عليهم في الحساب التكافلي، ويودع في الحساب الشخصي لكل مؤمن عليه ما يساوي ١٢٥٪ من نسبة مساهمته خصصاً من الحساب الخاص المشار إليه .

مادة (٦٠):

يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك لحين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٦١):

تسرى الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم الذين لهم مدة اشتراك وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٢٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على مدة الاشتراك في هذا التأمين وفقاً للقواعد المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٨٤) من هذا القانون.

مادة (٦٢):

يتم التأمين على الفئات السابق خضوعها لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠، والذين لم يتم تحديد أجر اشتراكهم وفقاً لأحكام هذا الباب .

ومع عدم الإخلال بالمحدد الأدنى للأجر تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام هذا التأمين، ومدد الاشتراك فيه، وفئات هذا الاشتراك، وغير ذلك من القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيقه .

مادة (٦٣):

ينشأ في صندوق الهيئة حساب خاص تودع فيه المبالغ الآتية :

- ١ - ما تخصصه الموازنة العامة للدولة من اعتمادات سنوية لدعم هذا الحساب.
 - ٢ - خمسة وعشرون جنيهاً عن تراخيص العمل بكافة أنواعها عند استخراجها أو تجديدها .
 - ٣ - خمسة وعشرون جنيهاً سنوياً عن كل فدان من الأراضي الصالحة للزراعة، ومائة جنيهاً سنوياً عن كل فدان من أراضي الحدائق التي يصدر بتحديداتها وقواعد الإعفاء منها كلياً أو جزئياً قرار من وزير الزراعة.
 - ٤ - مبلغ يعادل نصف رسوم تراخيص مراكب الصيد بكافة أنواعها .
 - ٥ - خمسة جنيهاً عن كل وحدة قياسية (قنطار، إردب، طن) من المحاصيل الزراعية التي يتم تصريفها عن طريق القطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام، ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد المحاصيل التي يؤدي عنها هذا المبلغ والوحدة القياسية التي يتم التعامل على أساسها .
- وتستحق المبالغ المشار إليها في البند (٣) على مستغلى الأراضي ولو كانوا من الأشخاص الاعتبارية العامة.

وتدرج بموازنة الهيئة اعتمادات مالية سنوية تساوي حصيلة هذه الرسوم، وتسدها وزارة المالية اعتباراً من السنة المالية العالية لتاريخ العمل بهذا القانون مقابل تحصيل الحصيلة المشار إليها بمرفقها مباشرة أو عن طريق الجهات المعنية .

- ٦ - الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الهيئة قبولها .
٧ - نسبة ٣٠٪ مما يقضى به من غرامات وفقاً لأحكام هذا القانون .
٨ - ريع استثمار هذه الأموال.

مادة (٦٤) :

تودع بالحساب الشخصي للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند (٢) من المادة (٥٨) من هذا القانون نسبة ٢٥٪ من إجمالي ما أداء المؤمن عليه من اشتراكات خلال كل سنة مالية وذلك خصصاً من الحساب الخاص المشار إليه بالمادة (٦٣) من هذا القانون.

وفي حالة حدوث وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل خلال مدة سريان اشتراكه يكون من حقه أو المستحقين عنه بحسب الأحوال - بالإضافة إلى حقوقه التأمينية - المعاش الأساسي المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة لا تسرى بشأنه حكم المادة (١٩) من هذا القانون.

مادة (٦٥) :

تسرى في شأن الحسابات المشار إليها في هذا الباب أحكام المادة (١٥) من هذا القانون.

(الباب التاسع)

المستحقون للمعاش

مادة (٦٦) :

إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفقاً للأنظمة المحددة بالجدول المرافق الخاص بهذه المادة اعتباراً من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.

ويشترط للاستحقاق في المعاش ألا يكون المستحق قد صدر حكم نهائي بإدائته بقفل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو الاشتراك في قتله عمداً، وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي.

مادة (٦٧) :

يشترط لاستحقاق الأرملة أو الأرملة أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائي نهائي وألا يكون الأرملة متزوجاً بأخرى.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي يعذر الإثبات بها بغير ذلك، والوسائل الأخرى التي يجوز الإثبات بها.

مادة (٦٨):

يشترط لاستحقاق الابن ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين، واستثناء من ذلك يستمر استحقاق المعاش في الحالات الآتية:

١ - العاجز عن الكسب.

٢ - الطالب بإحدى مراحل التعليم التي تجاوز مرحلة التعليم المتوسط ولا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط أن يكون متفرغاً للدراسة.

٣ - خلال سنتين من تاريخ الحصول على مؤهل متوسط أو مؤهل عال لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس بشرط ألا يكون المستحق قد التحق بعمل أو زاول مهنة خلال مدة السنتين المشار إليهما.

ويشترط لاستحقاق الابنة ألا تكون متزوجة وذلك دون إخلال بحكم المادة (٧٣) من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال يقطع المعاش في حالة الالتحاق بعمل أو مزاول مهنة أو بلوغ سن السادسة والعشرين .

مادة (٦٩):

يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات - بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات - أن يثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط اللازمة لإثبات الإعالة .

وفي جميع الأحوال يقطع المعاش في حالة الالتحاق بعمل أو مزاول مهنة أو بلوغ سن السادسة والعشرين .

مادة (٧٠):

مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من هذا القانون، إذا توافرت في أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الهيئة ومن الحزاة العامة فلا يستحق منها إلا معاش واحد وتكون أولوية الاستحقاق وفقاً للترتيب الآتي :

١ - المعاش المستحق عن نفسه .

٢ - المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة .

٣ - المعاش المستحق عن الوالدين .

٤ - المعاش المستحق عن الأولاد .

٥ - المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات .

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق .

وإذا نقص المعاش المستحق وفقاً لما تقدم عن المعاش الآخر يؤدي إليه الفرق .

مادة (٧١) :

استثناء - من حكم المادة (٧٠) من هذا القانون يجمع المستحق بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش أو بين المعاشات وفقاً لما يلي :

١ - يجمع الابن والابنة بين المعاشات المستحقة عن والديهم دون حدود .

٢ - يجمع الأرملة أو الأرملة بين المعاش المستحق له عن الزوج أو الزوجة والمعاش المستحق له عن نفسه، وكذلك الدخل من العمل أو المهنة دون حدود .

٣ - يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد، وذلك دون حدود .

مادة (٧٢) :

يقطع المعاش عن المستحق من أول الشهر التالي للشهر الذي تحقق فيه إحدى الوقائع الآتية :

١ - الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة .

٢ - زواج الأرملة أو الأرملة أو البنت أو الأخت .

وتصرف للابن أو الابنة في حالة قطع معاشهما منحة تساوي معاش سنة بعد أدنى مقداره مائتاً جنيه، ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد صرف هذه المنحة .

(الباب العاشر)

الحقوق الإضافية

مادة (٧٣) :

مع عدم الإخلال بشروط استحقاق الابن والابنة غير المتزوجة والأخ والأخت للمعاش تستمر الهيئة في صرف المعاش المستحق للابن العاجز عن الكسب ، والأخ العاجز عن الكسب ، والابنة والأخت الذين تم قطع معاشهم لبلوغهم سن قطع المعاش ، وكذلك الابن أو الأخ الذي يثبت عجزه عن الكسب ، وكذلك الابنة أو الأخت التي طلقت أو تزلمت وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون خصصاً من المبالغ المخصصة في الموازنة العامة للضمان الاجتماعي .

ويحدد هذا المعاش بقيمة نصيب الابن والابنة والأخ والأخت بحسب الأحوال وقت قطع معاشهم ، وكذلك نصيب الابنة والأخت في المعاش في تاريخ طلاق أى منهما أو تزلمتها ، وكذلك نصيب الابن والأخ في تاريخ ثبوت العجز .

مادة (٧٤) :

عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف مبلغ يساوي الأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة والشهرين التاليين ، بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة . وتلتزم بهذا المبلغ الجهة التي كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش حسب الأحوال .

وتصرف هذه المبالغ للأرمل أو الأرملة بحسب الأحوال ، وفي حالة عدم وجود أيهما تصرف للأولاد الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش ، وفي حالة عدم وجودهما تصرف للإخوة والأخوات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش .

وعند وفاة صاحب المعاش ، تلتزم الجهة التي كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بمواقع معاش شهرين يحد أدنى مقداره خمسمائة جنيه تصرف للأرمل أو الأرملة ، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو لأي شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة .

ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (٧٥) :

مع مراعاة حكم المادة (٢٤) من هذا القانون ، يصرف للمستحقين في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته ، ويصرف اعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكماً .

وإذا كان فقد المؤمن عليه أثماً - تأدية عمله فتعذر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر في تأمين إصابات العمل ، والمعاش المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة الفقد .

وإذا عثر على المؤمن عليه أو صاحب المعاش حياً فيعتبر صحيحاً ما صرف من مبالغ إعانة الفقد إلى المستحقين عنه إذا ثبت من تحقيق السلطات المختصة أن الفقد كان لسبب خارج عن إرادته ، وفي غير ذلك يكون للهيئة أن تسترد هذه المبالغ وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وبعد مضي المدد المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ ، أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك في تقدير جميع الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام هذا القانون .

وتعتبر الإعانة السابق صرفها معاشاً منذ تاريخ تحقق إحدى الوقائع المشار إليها .

وتصرف المبالغ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة للمستحقين لها الموجودين على قيد الحياة في تاريخ انقضاء مدد الفقد المشار إليها أو في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو المحكمة .

مادة (٧٦) :

يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب إعانة عجز تقدر بـ (٢٠٪) شهرياً من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت اللجنة الطبية المختصة أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية .

ويوقف صرف هذه الإعانة في حالة الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة أو زوال الحالة وفقاً لما تقرره اللجنة المشار إليها أو وفاته .

مادة (٧٧) :

فى حالة وفاة المؤمن عليه دون وجود مستحقين للمعاش طبقاً لأحكام هذا القانون يصرف للورثة الشرعيين ٥٠٪ من إجمالى الرصيد القائم بالحساب الشخصى لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

وفى حالة هجرة المؤمن عليه أو مغادرة المؤمن عليه الأجنبى البلاد بصفة نهائية يصرف له كامل رصيده فى الحساب الشخصى لتأمين البطالة ، ومكافأة نهاية الخدمة ، و ٩٠٪ من رصيده القائم بالحساب الشخصى لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

وفى جميع الأحوال يؤدى ما يجاوز النسب المشار إليها إلى الحساب التكافلى الخاص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

مادة (٧٨) :

يستحق مبلغ التعويض الإضافى فى الحالات الآتية :

١ - انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئى .

٢ - انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة .

٣ - وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش .

ويكون هذا التعويض معادلاً لنسبة من الأجر السنوى تبعاً لسن صاحب المعاش فى تاريخ الوفاة وفقاً للجدول المرافق الخاص بهذه المادة .

وبالنسبة لحالات العجز الجزئى يؤدى نصف المبلغ المشار إليه بالفقرة السابقة .

ويقصد بالأجر السنوى فى هذه الحالة متوسط صافى أجر الاشتراك الشهرى خلال

الستين الأخيرتين السابقتين على تاريخ استحقاق المعاش مضروباً فى اثنى عشر .

وفى جميع الأحوال لا تزيد قيمة هذا التعويض على ٦٥ مثل متوسط صافى الأجر

على المستوى القومى .

مادة (٧٩) :

للمؤمن عليه طلب استبدال جزء من حقوقه القائمة بحساباته الشخصية وذلك في الحدود الآتية :

- ١ - كامل الرصيد القائم بحساب مكافأة نهاية الخدمة .
 - ٢ - الرصيد القائم في حساب تأمين البطالة الزائد على المبالغ اللازمة لصرف تعويض بطالة عن مدة ١٢ شهراً .
 - ٣ - الرصيد القائم بحساب تأمين الشيخوخة والمعجز والوفاة والذي يزيد على المبالغ اللازمة للحصول على معاش لا تقل نسبته عن ٦٠٪ من متوسط أجر الاشتراك عن السنتين الأخيرتين .
- وللمستبدل في أي وقت طلب تصفية الاستبدال .
- وبغرض رسم مقداره عشرة جنيهات عن كل استبدال تقوم الهيئة بخصمه من رأس المال المستبدل .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية سداد هذه المبالغ ، والأقساط المستحقة ، ومدة السداد بما لا يجاوز تاريخ بلوغ سن التقاعد ، وكذلك المبالغ المطلوب ردها مقابل التصفية ، وكيفية تسوية المبالغ المستبدلة ، والأقساط التي تم سدادها بين الحسابات المختلفة .

وفي جميع الأحوال يوقف سداد الأقساط بوفاء المؤمن عليه أو عجزه عجزاً كاملاً .

(الباب الثاني عشر)

الأنظمة العامة

مادة (٨٠) :

تحدد الاشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه - الخاضع لأي من قانون التأمين الاجتماعي رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ، وقانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ - الذي طلب الانتفاع بأحكام هذا القانون وفقاً لحكم المادة (٢) من هذا القانون ، وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الانتفاع .

مادة (٨١) :

في حالة طلب المؤمن عليه المخاضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ولم يتجاوز أجر اشتراكه في التأمين الحد الأقصى لهذا الأجر الوارد بالقانون المشار إليه ، الانتفاع بأحكام هذا القانون ، يلتزم كل من صاحب العمل والمؤمن عليه بأداء حصته في الاشتراكات وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الانتفاع ، وذلك في ضوء الحد الأقصى القائم لأجر الاشتراك سنوياً فإذا زادت أجور المؤمن عليه على الحدود القصوى يسرى في شأنه حكم المادة التالية .

مادة (٨٢) :

تحدد الاشتراكات الواجب تحصيلها من المؤمن عليهم المخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، الذين طلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون وتتجاوز أجورهم التأمينية الحد الأقصى لمجموع أجرى الاشتراك الوارد بالقانون المشار إليه عند تقديم طلب الانتفاع ، بإحدى الطريقتين الآتيتين وفقاً لرغبة المؤمن عليه وذلك بما لا يتجاوز ثلاثة أمثال هذا الحد :

١ - يلتزم صاحب العمل والمؤمن عليه بأداء الاشتراكات وفقاً للنسب الواردة بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه متنسبة للحدود القصوى لأجور الاشتراك الواردة به سنوياً ، كما يلتزم المؤمن عليه بأداء حصته وحصة صاحب العمل من الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون عن القدر الزائد على الحدود القصوى لأجور الاشتراك المشار إليها أو على جزء منها وفقاً لما يحدده المؤمن عليه .

٢ - يلتزم صاحب العمل والمؤمن عليه بأداء الاشتراكات اعتباراً من الشهر التالي لتقديم طلب الانتفاع وفقاً لأحكام هذا القانون ، مع مراعاة أن يكون التزام صاحب العمل بأداء حصته من الاشتراكات بما يساوي ١٢٥٪ من أجر الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه في ضوء الحدود القصوى الواردة به سنوياً ، يلتزم المؤمن عليه بأداء حصته عن الحد الأقصى المشار إليه ، كما يلتزم بأداء حصته وحصة صاحب العمل عن القدر الزائد عن هذا الحد الأقصى أو جزء منه .

مادة (٨٣) :

تسرى الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم السابق خضوعهم لأي من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ، والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن التأمين على العاملين المصريين في الخارج ، عن المدة السابقة على طلب الانتفاع بأحكام هذا القانون وفقاً لأحكام القانونين المشار إليهما بحسب الأحوال ، مع مراعاة زيادة أجر التسوية بنسبة ٢٪ سنوياً من تاريخ طلب الانتفاع حتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية بما لا يجاوز فترة دخل الاشتراك الأخيرة قبل تقديم طلب الانتفاع ، وتسرى الحقوق التأمينية عن المدة التالية لهذا الطلب وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٨٤) :

تسرى الحقوق التأمينية بالنسبة للمؤمن عليهم السابق خضوعهم لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفقاً للآتي : -

(أ) بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في المادة (٨١) . والبنـد (٢) من المادة (٨٢) من هذا القانون ، تسرى الحقوق التأمينية عن المدة السابقة على طلب الانتفاع بأحكام هذا القانون وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، مع مراعاة زيادة أجر التسوية بنسبة تساوي الزيادة المتحققة في متوسط الأجر التأميني وذلك من تاريخ طلب الانتفاع حتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية ، وتسرى الحقوق التأمينية عن المدة التالية لطلب الانتفاع وفقاً لأحكام هذا القانون وبما لا يجاوز الحدود القصوى في قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .

(ب) بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في البند (١) من المادة (٨٢) من هذا القانون تسرى الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وذلك بما لا يجاوز الحدود القصوى لأجور الاشتراك الواردة به ، وتسرى الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام هذا القانون بالنسبة للقدر الزائد على الحدود القصوى المشار إليها .

وفي جميع الأحوال يجتمع صاحب المعاش بين كل من الحقوق التأمينية عن كلا المدتين دون حدود ، مع مراعاة عدم تكرار الانتفاع بالحدود الدنيا المكفولة في كلا القانونين .

مادة (٨٥) :

تلتزم الهيئة بتقديم كشوف حسابات للمشتركين مرة على الأقل كل سنة وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجب أن يتضمن كشف الحساب - على الأخص - ما يأتي :

١ - رصيد الحساب الاعتراري المحدد الاشتراكات شاملاً الاشتراكات المحصلة وتاريخ إضافتها للحساب والعوائد المستحقة وتاريخ إضافتها .

٢ - رصيد الحساب المالي المحدد الاشتراكات شاملاً الاشتراكات المحصلة وتاريخ إضافتها للحساب وقيمة عائد الاستثمار وتاريخ إضافته .

٣ - الأتعاب والمصروفات الإدارية والأعباء أو المسحوبات المخصصة خلال فترة التقرير .

وتلتزم الهيئة بالرد على أي شكاوى أو اعتراضات تتعلق بكشف الحساب خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الشكوى ، ويعتبر عدم إبلاغ المؤمن عليه الهيئة بأي اعتراض على محتوى الكشف خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره به إقراراً منه بصحة ما ورد فيه .

وتلتزم الهيئة بإبلاغ المؤمن عليه بما يجرى على حسابه من تعديلات أو تصويبات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إجراء التعديل أو التصويب .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة (٨٦) :

يلتزم صاحب العمل بأن يؤدى للهيئة الاشتراكات المستحقة وتشمل حصته والحصة التى يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وأية أقساط أخرى تطلب الهيئة استقطاعها من أجر المؤمن عليه .

وتحدد الاشتراكات التى يؤد بها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على أساس إجمالى أجر المؤمن عليه خلال كل شهر .

ويراعى فى حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم شهرياً .

وعنى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامى ، وتتحمل بها الخزنة العامة للدولة .

مادة (٨٧) :

تستحق الاشتراكات عن المسدد العالية وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المبينة فى كل منها :

١ - مدد الإعارات الخارجية بدون أجر، ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج، ومدد الإجازات الخاصة دون أجر: يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات، وتؤدى الحصتان عن كل سنة من سنوات مدة الإجازة فى موعد غايته نهاية السنة التالية للسنة المستحقة عنها الاشتراكات، وفى حالة عدم الأداء - خلال الميعاد المشار إليه تقوم الهيئة بأداء - قيمة الاشتراكات المستحقة عليه بالحساب التكافلى خصماً من المبالغ المودعة لديه فى الحساب الشخصى، وعليها تحصيل باقى الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عليها، وإيداعها فى حسابه الشخصى وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون .

٢ - مدد الإجازات الدراسية دون أجر: يلتزم صاحب العمل بحصته فى الاشتراكات، وتؤدى فى المواعيد الدورية، ويلتزم المؤمن عليه بحصته، ويؤدىها فى المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٣ - مدد البعثات العلمية دون أجر: يلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه فى الاشتراكات، وتؤدى فى المواعيد الدورية .

٤ - مدد الإعارة الداخلية: يلتزم الجهة المعار إليها بحصة صاحب العمل فى الاشتراكات، كما يلتزم بخضم حصة المؤمن عليه من أجره، وتؤدى للجهة المعار منها فى المواعيد المحددة لسدادها للهيئة فى المواعيد الدورية .

٥ - مدد الاستدعاء والاستبقاء: يلتزم الجهة التى تؤدى أجر المؤمن عليه خلال تلك المدد بحصة صاحب العمل فى الاشتراكات، كما يلتزم هذه الجهة بخضم حصة المؤمن عليه من أجره، وتؤدى الحصتان للهيئة فى المواعيد الدورية .

بمادة (٨٨) :

تحتسب الاشتراكات التى يلتزم بها صاحب العمل فى القطاع الخاص على أساس بيانات العاملين لديه وأجورهم واشتراكاتهم التى يلتزم بتقديمها للهيئة وفقاً للنماذج وفى المواعيد والشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المشار إليها يكون حساب الاشتراكات على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة أو طبقاً لما تسفر عنه تحرياتهما ، فإذا تبين للهيئة من خلال تحرياتهما عدم صحة البيانات المقدمة منه، التزمت بإخطاره بقيمة الاشتراكات الصحيحة والمبالغ الأخرى المستحقة عليه، ويكون لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به مع أداء رسم قيمته ٠,٥ ٪ من إجمالى قيمة المطالبة بما لا يجاوز خمسمائة جنيه، ويحل إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة (١١٩) من هذا القانون، وتلتزم الهيئة بأن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها، وإذا قبل الاعتراض رد إليه الرسم السابق تحصيله .

وفي حالة الرفض يكون لصاحب العمل الحق أن يطلب عرض النزاع على لجنة فض المنازعات المنصوص عليها بالمادة (١١٧) من هذا القانون، وتعلن الهيئة صاحب العمل بقرار اللجنة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وتعذل المستحقات وفقاً لهذا القرار .
ويتم إخطار صاحب العمل وفقاً للنموذج وبالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولصاحب العمل أن يظمن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره، ويصبح الحساب نهائياً وتكون المستحقات واجبة الأداء . بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو برفض الهيئة لاعتراض صاحب العمل وعدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فض المنازعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض .
مادة (٨٩) :

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثامن من هذا القانون يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص بأداء حصته وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات كاملة إذا كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفي لذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق استرداد صاحب العمل لما سده من حصة المؤمن عليه .
مادة (٩٠) :

يؤدي صاحب العمل حصته، كما يلتزم بتحصيل حصة المؤمن عليه من أجره، وتؤدي المحصتان إلى الجهة التي تحددها الهيئة، خلال خمسة عشر يوماً من أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراكات .

ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير عن أداء المبالغ المستحقة في المواعيد المحددة بأداء مبلغ إضافي سنوي عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء . حتى نهاية شهر السداد، وبحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي سعر الخصم المعلن من البنك المركزي في الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافاً إليه ٢٪، ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، ويضاف المبلغ الإضافي الذي يدفعه صاحب العمل عن المبالغ المتأخرة إلى حسابات المشتركين الخاصة بهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تسجيل الاشتراكات، والمبالغ الإضافية فى الحساب الاعتبارى والحساب المالى ومواعيد إضافتها، والمعلومات الضرورية لاستيفاء عمليات التسوية، وإجراء التخصيصات الصحيحة الدقيقة، كما تبين طرق إلزام صاحب العمل بأداء المبالغ المتأخرة وأية مبالغ أخرى مستحقة .

على الهيئة أن تتخذ كافة الوسائل لتأمين تحصيل مستحقاتها لدى صاحب العمل، وفى حالة إخلالها بهذا الالتزام، تلتزم بإبداء هذه المبالغ فى الحساب الشخصى للمؤمن عليه، مضافاً إليه ما يستحق عنها من عوائد استثمار، ما لم يثبت اتخاذ الهيئة لكافة الوسائل القانونية الكفيلة بتحصيل هذه المستحقات .

مادة (٩١) :

لا تستحق عوائد عن أية مبالغ دفعت بطريق الخطأ إلى الهيئة فى حالة ردها .

مادة (٩٢) :

تعنى قيمة الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيًا كان نوعها .

كما تعنى الاستثمارات والنماذج والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم التبعة .

مادة (٩٣) :

تعنى جميع أموال الهيئة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية وعوائدها أيًا كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم بما فى ذلك الضريبة العامة على المبيعات .

كما تعنى العمليات التى تباشرها الهيئة من الخاضع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف والرقابة على هيئات وشركات التأمين .

مادة (٩٤) :

تعنى الحقوق والمبالغ التى تؤدى وفقاً لأحكام هذا القانون من الخاضع لجميع الضرائب والرسوم .

مسألة (٩٥) :

تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون، ويكون نظرها على وجه الاستعجال، وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

مسألة (٩٦) :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات والمستندات اللازمة لتسوية و صرف الحقوق المقررة بهذا القانون .

مسألة (٩٧) :

يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق، وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقى المبالغ المستحقة .

وإذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار إليه يقتصر الصرف على المعاش وحده ومبالغ المعاشات المستحقة عن الخمس السنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف .

ويستقط الحق فى صرف باقى الحقوق بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق .
وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .

ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة ستين، وعند تقديم طلب من صاحب المعاش يتم إعادة الصرف الدورى وما تم إيقافه خلال فترة الإيقاف .

مادة (٩٨) :

على الهيئة أن تتخذ كافة الوسائل التى تكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلباً بذلك مشفوعاً بالمستندات المطلوبة .

فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن ذلك الميعاد التزمت الهيئة بأدائها مضافاً إليها ١٪ من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المشار إليه، وبما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات .

وترجع الهيئة على المتسبب فى تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية المشار إليها التى التزمت بها، ما لم يثبت أن التأخير راجع لخطأ مرفقى .

ولا تستحق المبالغ الإضافية المشار إليها فى حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى .

مادة (٩٩) :

لا يجوز للهيئة تعديل تقدير الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الصرف، كما لا تقبل دعوى المطالبة بتعديل تلك الحقوق بعد انقضاء الميعاد المشار إليه، وذلك فيما عدا الحالات الآتية:

١ - صدور حكم قضائى نهائى .

٢ - صدور قانون لاحق يقرر زيادة الحقوق .

٣ - الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية .

٤ - حالات الغش والتدليس .

مادة (١٠٠) :

يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار، وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية، وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق المجهز الإدارى، ولها تقسيط المبالغ المستحقة وذلك بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٠١) :

لا يجوز التنازل أو الهجز على مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز التنازل أو الهجز على المستحقات المشار إليها بما لا يتجاوز ٢٥٪ منها لسداد الحقوق الآتية:

١ - المبالغ المستحقة للهيئة على صاحب الشأن .

٢ - المبالغ المستحقة لبنك ناصر الاجتماعي .

كما يجوز الهجز على هذه المستحقات سداداً لدين النفقة بمرعاة أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وعند التزام تكون الأولوية لدين النفقة .

وللهيئة خصم ما يكون قد استحق على صاحب الشأن قبل وفاته من مبالغ، وذلك خصماً من حقوق المستحقين أو المستفيدين، وتقسّم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم .

وللهيئة قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه أو صاحب المعاش بالتقسيط وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وللمؤمن عليه أن يطلب وقف سداد الأقساط المستحقة في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عن الأجر، ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر، وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط .

وللهيئة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المستفيدين على مدة لا تتجاوز خمس سنوات .

كما يجوز للهيئة الهجز على أجر المؤمن عليه أو المستحق لسداد متجمد المبالغ المستحقة لها، وكذا متجمد الاشتراكات في الحدود المقررة قانوناً .

مادة (١٠٢) :

للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين طلب أية بيانات عن حالته التأمينية مقابل سداد رسم لا يجاوز ثلاثة جنيهات عن كل طلب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة هذا الرسم وإجراءات الحصول على هذه البيانات، وترحل حصيلة هذا الرسم إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١١٩) من هذا القانون، وللهيئة الإعفاء من هذا الرسم في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وعلى كافة أجهزة الدولة أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم على تقديمهم للبطاقات الدالة على الاشتراك بالهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون - بالاتفاق مع الوزراء المختصين - القواعد والإجراءات المتعلقة بتطبيق هذا الحكم .

مادة (١٠٣) :

تضمن المنشأة بجميع عناصرها المادية والمعنوية في أي يد كانت كامل مستحقات الهيئة .

ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة .

على أنه في حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع أو الاندماج أو الوصية أو الإرث أو التنازل أو غير ذلك من تصرفات فتكون مسئولية الخلف في حدود قيمة ما آل إليه .

مادة (١٠٤) :

تتولى اللجنة الطبية إثبات حالات العجز الكلى المستديم، والعجز الجزئي المستديم، ونسب هذا العجز، وكذلك الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ومواعيد تقدير هذه النسب وإعادة تقديرها .

مادة (١٠٥) :

تثبت حالات العجز المنصوص عليها في هذا القانون بشهادة من اللجنة الطبية .
وللجنة أن تفوض مجلساً طبياً آخر في إثبات حالات العجز المشار إليها .
وفي حالة تعارض قرار اللجنة مع قرار المجلس الطبي الآخر المختص برفع الأمر إلى لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٠٦) :

للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار اللجنة الطبية وذلك خلال أسبوع من تاريخ استلامه للإخطار بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل أو بعدم إصابته بمرض مهني وخلال شهر من تاريخ استلامه للإخطار بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبه .
كما يجوز طلب إعادة النظر في قرار اللجنة بعدم ثبوت عجز الابن أو الأخ عن الكسب، وذلك خلال شهر من تاريخ استلام الإخطار بعدم ثبوت العجز .

مادة (١٠٧) :

على الهيئة إحالة الطلب المشار إليه في المادة السابقة إلى لجنة تحكيم، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لتشكيلها وتنظيم عملها بعد الاتفاق مع الوزارات المعنية .

وعلى الهيئة إخطار الطالب بقرار التحكيم الطبي بكتاب موصى عليه يعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الإخطار إليها، ويكون القرار ملزماً لطرفي النزاع، وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات .

مادة (١٠٨) :

في حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة المشار إليها في البند (٣) من المادة (٢٧) من هذا القانون بوجود عمل آخر مناسب للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئي لديه فإنه يكون ملزماً بأداء الأجر المستحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر .

ويتعين لاستفادة المؤمن عليه من هذه الأحكام تنفيذ الشروط المنصوص عليها
بالبند (٥) من المادة (٤٩) من هذا القانون، ويسقط حق المؤمن عليه في الأجر إذا رفض
الالتحاق بالعمل المناسب .

ويكون قرار الهيئة باستحقاق المؤمن عليه الأجر في هذه الحالة بمثابة سند تنفيذي .

مادة (١٠٩) :

في الحالات التي لا يتم الاشتراك فيها عن العامل في الهيئة لعدم قيام صاحب
العمل باتخاذ إجراءات الاشتراك عنه فإن الهيئة تلتزم بصرف الحقوق التأمينية للمؤمن
عليه في حالة تحقق واقعة استحقاقها، وذلك في ضوء ما ثبت لها من علاقة عمل وأجر،
وبافتراض ما كان يتعين أدائه من اشتراكات وعوائد استثمارها، ويلتزم صاحب العمل في
هذه الحالة بأداء القيمة الرأسمالية للمعاش والمستحقات التأمينية الأخرى، وكذا قيمة
مساهمة المؤمن عليه في الحساب التكافلي .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية حساب القيمة الرأسمالية للمعاش .

مادة (١١٠) :

يلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان بأسماء العاملين لديه الذين تنتهي خدمتهم
بسبب بلوغ سن استحقاق المعاش، وذلك قبل موعد انتهاء الخدمة بسنة أشهر على الأقل .
ويلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص عن كل شهر يعاخر فيه عن إخطار الهيئة
بإنهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافي بنسبة ٢٠٪ من جملة الاشتراكات المستحقة
عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه، وذلك في الحالات والشروط والقواعد التي
تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . كما تتضمن بياناً بالسجلات والدفاتر التي
يلتزم صاحب العمل بحفظها، والملفات التي ينشئها لكل مؤمن عليه، والمستندات التي
تودع بها، وكذلك البيانات والنماذج التي يلتزم بتقديمها للهيئة عن العاملين لديه،
وأجورهم واشتراكاتهم، ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج .

مادة (١١١) :

يحدد وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بالتأمينات، العاملين بالهيئة الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون، ويكون لهؤلاء العاملين الحق في دخول محال العمل بما في ذلك المنشآت القائمة في المناطق الحرة وغيرها من المناطق ذات الطبيعة القانونية الخاصة في مراعييد العمل المتعادة لإجراء التحريات اللازمة، والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحرمات والملفات والمستندات التي تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وعلى الجهات الحكومية والإدارية والعاملين بها بما في ذلك مصلحة الضرائب موافاة الهيئة بجميع البيانات التي تطلبها في مجال تطبيق أحكام هذا القانون، ولا يعتبر ذلك إقضاء لسر المهنة أو إخلالاً بمتعضيات الوظيفة .

وتلتزم الهيئة بالحفاظ على سرية المعلومات التي تحصل عليها بفرض تطبيق أحكام هذا القانون، ولا يجوز الاطلاع عليها سوى للجهات الحكومية التي تستهدف من وراء الحصول على تلك المعلومات سلامة تطبيق أحكام القوانين، وعدم ضياع حقوق الدولة والمؤمن عليهم وذلك بعد إذن الجهات المختصة .

مادة (١١٢) :

على من يعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة باسم ذلك المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بسبعة أيام على الأقل، وعدم سداد أية مستحقات له إلا بعد خصم قيمة اشتراكات التأمينات الاجتماعية وتوريدها أو تقديم ما يقيد سدادها، ويكون مسند الأعمال متضامناً مع المقاول في الوفاء بالالتزامات المقررة، وفقاً لأحكام هذا القانون في حالة إخلاله بالإخطار .

مادة (١١٣) :

يلتزم الذين يعهد إليهم بتوثيق عقود الزواج والطلاق ومكتب السجل المدني كل فيما يخصه بإخطار الهيئة بحالات الزواج والطلاق التي تتم، وذلك خلال عشرة أشهر على الأكثر من تاريخ العقد .

مادة (١١٤) :

على وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والجمعيات والشركات وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو المستحقين في المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون أن يخطرُوا الهيئة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التعاقد بالعمل ومقدار أجره والجهة التي يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش، وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامه . وعلى المستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة بأي تغيير في البيانات الخاصة بالمؤمن عليه والتي من شأنها أن تؤثر في شروط استحقاق المعاش أو قيمته، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .

مادة (١١٥) :

مع عدم الإخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تقطع مدة التقادم أيضاً بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى هذا القانون وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوحاً بعلم الوصول يتضمن بياناً بقيمة هذه المبالغ .

ولا يسرى التقادم في مواجهة الهيئة بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يسبق اشتراكه في التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بالتعاقد لديهم . كما لا يسرى التقادم في مواجهة الهيئة بالنسبة للمؤمن عليه الذي لم يسبق اشتراكه في التأمين إلا من تاريخ علم الهيئة بتوافر شروط الخضوع لأحكام هذا القانون .

مادة (١١٦) :

تسقط حقوق الهيئة قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق .

مادة (١١٧) :

تنشأ بالهيئة لجان لفض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لتشكيل تلك اللجان وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها .

وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٨٨) من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه .
مادة (١١٨) :

لمجلس إدارة الهيئة دون غيره طلب الرأي من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون وذلك عن طريق الوزير المختص بالتأمينات .
مادة (١١٩) :

تلتزم جميع البنوك في جمهورية مصر العربية والهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي وهيئة البريد والهيئة العامة لبنك التنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة له وغيرها من الجهات بصرف المعاشات التي تحيلها إليها الهيئة . وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيمًا لمواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التي تصرف منها .

ويقرض بقرار من الوزير المختص بالتأمينات رسم يتحمله صاحب المعاش أو المستحق مقابل صرف أي من المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين المكمل له . وذلك بحد أقصى لا يجاوز ٢٥ ٪ من قيمة المبالغ المستحقة . وفي حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذي يتحملونه على ٥ ٪ من قيمة المبالغ المستحقة . ويحدد القرار الصادر في هذا الشأن قيمة هذا الرسم وحالات الإعفاء من أدائه .

وتودع حصيللة الرسم المشار إليه في حساب خاص يخصص لصالح العاملين القانونيين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعي . ويصدر الوزير المختص بالتأمينات قراراً بتحديد أوجه وقواعد الصرف من الحساب . ويجوز أن يتضمن هذا القرار مد الخدعات التي يقررها إلى أصحاب المعاشات من العاملين المشار إليهم . ويحدد القرار المنصوص عليه بالفقرة السابقة النسبة التي تؤدي إلى الجهات القائمة بالصرف . ويتم تخصيص نصف هذه النسبة للعاملين القانونيين بصرف المعاشات بتلك الجهات .

مادة (١٢٠) :

لا يعرّب على تطبيق أحكام هذا القانون الإخلال بالحقوق المقررة بموجب قوانين أو لوائح أو نظم النقابات والجمعيات والروابط وما في حكمها، ويجوز الجمع بين المزايا التي تقرّها والحقوق والمزايا المقررة في هذا القانون .

مادة (١٢١) :

تلتزم الهيئة بالحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون فقط، فإذا استحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون أية حقوق إضافية وفقاً لقوانين أو قرارات خاصة تقوم الهيئة بصرفها، على أن تلتزم بها الخزنة العامة للدولة وتؤديها للهيئة وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(الباب الثاني عشر)

صندوق الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات

مادة (١٢٢) :

ينشأ صندوق للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات المستحقة وفقاً لأي من القوانين والأنظمة التأمينية التي تشرف على تطبيقها الهيئة، ويكون له شخصية اعتبارية مستقلة، وتتكون أمواله من الموارد الآتية :

١ - الاشتراكات التي يؤديها المتفعّلون بأحكام هذا الباب والتي تحدده وفقاً لأحكام الجدول المرافق الخاص بهذه المادة .

٢ - ١٥ ٪ من عائد استثمار أرصدة المساهمات المالية وفقاً لأحكام هذا القانون .

٣ - المبالغ التي يلتزم كل من صندوق التأمين الاجتماعي بتخصيصها لصالح هذا الصندوق والتي يحددها مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن المبالغ المحصلة وفقاً لأحكام البند السابق .

٤ - التبرعات والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

٥ - صافي الإيرادات الناتجة عن الأنشطة المختلفة لهذا الصندوق .

٦ - ما تخصصه الخزنة العامة للدولة .

٧ - عائد استثمار أموال واحتياطيات الصندوق .

٨ - نسبة ٣٠ ٪ مما يقضى به من غرامات وفقاً لأحكام هذا القانون .

وتقوم الهيئة بتحصيل هذه المبالغ وتوريدها للصندوق فور تحصيلها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا الباب .
مادة (١٢٣) :

يكون لصندوق الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات مجلس إدارة يصدر بتشكيله وطريقة اختيار أعضائه قرار من رئيس الجمهورية، على أن يتضمن هذا التشكيل عدداً لا يقل عن ثلاثة أعضاء من أصحاب المعاشات، وممثلاً عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يرشحه الاتحاد .

ويعم تحديد المكافآت والمعاملة المسالية لرئيسه وأعضائه بقرار من مجلس إدارة الهيئة .
مادة (١٢٤) :

يختص مجلس إدارة صندوق الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات بإدارة الصندوق المشار إليه، وتنظيم واقترح الأنشطة والخدمات المختلفة التى يتم تقديمها لأصحاب المعاشات وأهمها ما يلى :

١ - إنشاء دور الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا الباب. وتحديد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لإنشاء تلك الدور وكيفية قبول المنتفعين بها، وكيفية إدارتها، وقيمة الاشتراك الذى يؤديه المنتفع، ومستوى الخدمة بها، وتبادل الزيارات، والإقامة فى دور الرعاية بين المصريين والأجانب فى البلاد الأخرى.

٢ - المساهمة فى نفقات إجراء العمليات الجراحية الكبرى ونفقات العلاج داخل وخارج البلاد .

٣ - تقديم المساعدات العاجلة للمحتاجين والمنكوبين من أصحاب المعاشات فى الأزمات والظروف المختلفة .

٤ - المساعدة فى توصيل المعاشات إلى المنازل للمرضى والعاجزين من أصحاب المعاشات وكبار السن .

٥ - توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والإقامة فى المصايف والمشاتى وزيارة الحدائق العامة .

- ٦ - الاتفاق مع الجهات المختلفة للحصول على مزايا وخدمات لأصحاب المعاشات، ومسئولية تفعيل القوانين والقرارات الخاصة بالحقوق والمزايا الإضافية لأصحاب المعاشات .
- ٧ - أية أنشطة اجتماعية إضافية أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ويجوز الاستعانة بخبرات وقدرات المتنتفعين بالرعاية الاجتماعية في أعمال مناسبة لحالة كل منهم في مقابل مكافآت رمزية .

مادة (١٢٥) :

يراعى في إنشاء دور الرعاية الاجتماعية تقسيمها إلى درجات تناسب المتنتفعين وتتفق مع حالتهم الصحية والمستوى المعيشي والأسرى والثقافى الذى كانوا يعيشون فيه قبل انتهائهم الخدمة .

مادة (١٢٦) :

لرئيس الجمهورية بقرار منه بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق وعرض الوزير المختص بالتأمينات وبعد الاتفاق مع الوزراء المعنيين أن يمنح أصحاب المعاشات المتنتفعين بأحكام هذا القانون تسهيلات خاصة ينص عليها في هذا القرار، وعلى الأخص ما يأتى :

١ - تخفيضاً نسبياً في تعريفه المواصلات بالسكك الحديدية، وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن .

٢ - تخفيضاً في أسعار دخول النوادى والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة .

٣ - تخفيض نفقات الإقامة في دور العلاج التابعة للجهاز الإدارى للدولة .

٤ - تخفيض نفقات الرحلات التى ينظمها الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها داخل الجمهورية وخارجها، وعلى سبيل المثال: الحج والعمره وزيارة بيت المقدس .

٥ - أولويات في التسهيلات التى يقررها مجلس إدارة شركة مصر للطيران بالنسبة لأجور السفر بظائراتها .

٦ - أولويات في التيسيرات التى يقدمها بنك ناصر الاجتماعى والهتوك والجهات الأخرى .

مادة (١٢٧) :

يخطر الصندوق اللجنة العليا والهيئة بالقوائم المالية الخاصة بالصندوق في موعد انقضاء سعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

(الباب الثالث عشر)

العقوبات

مادة (١٢٨) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها .

مادة (١٢٩) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من حال دون دخول العاملين بالهيئة عن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى محل العمل، أو لم يمكنهم من الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون، أو أعطى بيانات غير صحيحة، أو امتنع عن إعطائهم البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنقذة له .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

مادة (١٣٠) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل على أموال الهيئة بغير حق بإعطاء بيانات غير صحيحة، أو امتنع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام القانون أو القرارات أو اللوائح المنقذة له مع علمه بذلك .

وعاقب بذات العقوبة كل من تصد عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون عن طريق إعطاء بيانات خاطئة أو إخفاء بيانات .

مادة (١٣١) :

يعاقب صاحب العمل أو المستول المختص لديه والموظف المختص فى الجهات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه فى أى من الحالات الآتية :

(أ) عدم نقل المصائب إلى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة (٣٦) من هذا القانون .

(ب) عدم إبلاغ الشرطة بأي حادث يصيب أحد عماله وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٣٦) من هذا القانون .

(ج) عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين وأجورهم واشتراكاتهم للهيئة بالمخالفة لأحكام المادتين (٨٨) و (١١٠) من هذا القانون .

(د) عدم قيامه - بناء على طلب الهيئة - بخصم المبالغ التي صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق، أو عدم قيامه بتوريد هذه المبالغ للهيئة في مواعيد سداد الاشتراكات .

كما يعاقب بذات العقوبة الشخص المستول بالجهات المشار إليها بالمادة (١١٩) من هذا القانون الذي يمتنع عن صرف المعاشات التي تحملها الهيئة .
مادة (١٣٢) :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، صاحب العمل من القطاع الخاص أو المستول لديه أو الموظف المختص في الجهات العامة أو القطاع العام وقطاع الأعمال العام الذي لم يتم بالاشتراك في الهيئة عن أي من عماله المخاضعين لأحكام هذا القانون، أو لم يتم بالاشتراك بأجورهم الحقيقية .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها صاحب العمل من القطاع الخاص أو المستول المختص لديه أو الموظف المختص في الجهات العامة أو القطاع العام وقطاع الأعمال العام الذي يحمل المؤمن عليهم أي نصيب من نفقات التأمين لم ينص عليها في هذا القانون، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزامه بأن يدفع للمؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين .

وفي جميع الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة .

مادة (١٣٣) :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفتى من موظفي الهيئة سراً من أسرار الصناعة أو المهنة أو العمل أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد أطلع عليها بحكم المادة (١١١) من هذا القانون، أو ساعد صاحب العمل على التهرب من الوفاء بالتزاماته المقررة في هذا القانون .

**الجدول الخاص بالمادة رقم (٣)
بتحديد امراض المهنة**

٢	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : تداول الحامضات المحتوية على الرصاص . صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخرقة) فى سبائك . العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخرقة) . العمل فى صناعة مركبات الرصاص ، صهر الرصاص . تحضير واستعمال ميثا - الخرف المحتوية على رصاص . التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص . تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص .. إلخ . وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغيبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغيبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام فى صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقات الزئبقية .. إلخ

٣	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٣	التسمم بالزوتريخ ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزوتريخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغيبار أو أبخرة الزوتريخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمليات التى يتولد فيها الزوتريخ أو مركباته وكذا العمل فى إنتاج أو صناعة الزوتريخ أو مركباته .
٤	التسمم بالاثثيمون ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الاثثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغيبار أو أبخرة الاثثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغيبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٦	التسمم باليتزل أو معيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها .
٧	التسمم بالمتجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المتجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المتجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل فى استخراج أو تحضير المتجنيز أو مركباته وصنعها وتعبئتها .. إلخ .

٢	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المنسوبة لهذا المرض
٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت .. إلخ .
٩	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوي عليه .
١٠	التأثر بالنيكل أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوي على النيكل أو مركباته . ويشمل ذلك : التعرض لغبار كربونيل النيكل .
١١	التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات	كل عمل يستدعي التعرض لأول أكسيد الكربون . ويشمل ذلك : عمليات تحضيره أو استعماله أو تولده كما يحدث في المراجعات وقمائن الطوب والجير .. إلخ .
١٢	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	كل عمل يستدعي تغيير استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أبخرتها أو المواد المحتوية عليها .
١٣	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها ، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها .

٣	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٤	التسمم بالبتترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	كل عمل يستدعي تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أى عمل يستدعي التعرض لتلك المواد ، صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
١٥	التسمم بالكحول وفورم ورايح كلورور الكريون	أى عمل يستدعي استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رايح كلورور الكريون وكذا أى عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٦	التسمم بوايح كلورور الأئين وثالث كلورور الأئين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية	أى عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٧	الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديويم أو المواد ذات النشاط الإشعاعى أو أشعة أكس	أى عمل يستدعي التعرض للراديويم وأية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعى أو أشعة أكس .
١٨	سرطان الجلد الأولي والتصبغات وتقرحات الجلد والعين المزمعة	أى عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البترولين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارفين) أو القلور أو أى مركبات أو منتجات أو مخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية .
١٩	تأثر العين من الحرارة ومما ينشأ عنه من مضاعفات	أى عمل يستدعي التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدى إلى تلف بالعين أو ضعف الإبصار .

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٢٠	أمراض الغبار الرئوية (نوموكرونيوزس) التي تنشأ عن : ١ - غبار السليكا (سليكويزس) . ٢ - غبار الاسبستوس (أسبيستوزس) . ٣ - غبار القطن وغبار الكتان بسيترزس . ٤ - غبار بودرة التلك (تلكوزس) .	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التي تحتوي على مادة السليكا بنسبة تزيد على ٥٪ كالعسل في المناجم والمحاجر أو تحت الأحجار أو صحتها أو في صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الاسبستوس وغبار القطن وغبار الكتان وبودرة التلك لدرجة ينشأ عنها هذا التعرض .
٢١	الحمى القهقريّة إنتراكتس	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رعمها أو أجزاء منها أو منتجاتها الخام أو مخلفاتها بما في ذلك المجلود والحقائق والشعر والقرون وكذلك العمل في شحن وتفريغ أو نقل البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام أو مخلفاتها أو البضائع التي يحتمل أن تكون قد تلوثت بأبواغ المرض (حويصلات المرض) عن طريق الحيوانات أو فضلاتها .
٢٢	السقاوة	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رعمها أو أجزاء منها .
٢٣	مرض الدرن	العمل في المستشفيات المختصة لعلاج هذا المرض .
٢٤	أمراض الحميات المعدية	العمل في المستشفيات المختصة لعلاج هذه الحميات ، والمخالطة بحكم العمل لحالات الأمراض المعدية ، والعمل في المعامل أو مراكز الأبحاث المختصة بهذه النوعية من الأمراض .

٣	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٢٥	التسمم بالبريليم	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢٦	التسمم بالسيليورم	وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢٧	الأمراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوى	كل عمل يستدعى التعرض المفاجىء أو العمل تحت ضغط جوى مرتفع أو التخلخل المفاجىء فى الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمدة طويلة .
٢٨	الأمراض والأمراض الباثولوجية التى تنشأ عن الهرمونات ومشتقاتها	كل عمل يستدعى التعرض بعائير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية .
٢٩	الصمم المهنى	العمل فى الصناعات أو الأعمال التى يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير والكيماويات التى تؤثر على السمع .
٣٠	الأمراض والعلامات الباثولوجية بالأطراف العليا الناتجة عن الاهتزازات الموضوعية والمصحوبة فى صورة الأشعة بتشخيصات مفصلية وعظمية فى عظام اليدين والمفاصل الصغرى	أى عمل يستدعى التعرض للاهتزازات بالأطراف خاصة إذا كان بمصاحبه برودة فى أعمال الحفر والتعدين والمسابك والمناجم والمحاجر والصناعات الثقيلة وغيرها .
٣١	التسمم بالنترات والنيتريت والنيتروجين	أى عمل يستدعى التعرض أو استعمال أو تداول هذه المواد خاصة فى الصناعات الحربية (المفرقعات) والأدوية والصناعات الكيماوية وغيرها .

٣	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٣٢	التسمم بالكاديوموم ومضاعفاته .	أى عمل يستدعى التعرض أو استعمال أو تداول الكاديوموم أو مركباته أو المواد المحتوية عليه مثل الطلاء بالكهريا - صناعة الطائرات والسيارات أو الأجهزة الإلكترونية والبطاريات والبطاريات القلوية وغيرها .
٣٣	التسمم بالكحول والجليكول والكيستون بأنواعها المختلفة ومضاعفاته .	أى عمل يستدعى التعرض أو استعمال أو تداول هذه المواد ومركباتها والمواد المحتوية عليها ويشمل ذلك الصباغة والتنظيف والطباعة والحبر الصناعي والجلود والمطاط وغيرها .
٣٤	الأمراض الناتجة عن الإشعاعات غير المؤينة مثل : أ - الأشعة فوق البنفسجية . ب - الأشعة تحت الحمراء .	أى عمل يستدعى التعرض لهذه الإشعاعات .
٣٥	التسمم بمبيدات الآفات	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو تصنيع هذه المواد كذلك أى عمل يستدعى التعرض لها .

يجوز للوزير المختص بالتأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة تعديل هذا الجدول بإضافة حالات جديدة إليه وذلك بعد الاتفاق مع وزير الصحة ، وسرى التعديل على الوقائع السابقة على صدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفقرة السابقة على التعديل .

**الجدول الخاص بالمادة رقم (٢٢)
بتحديد فئة دخل الاشتراك**

رقم	دخل الاشتراك الشهري	رقم	دخل الاشتراك الشهري
١	٢٠٠	١٨	١٥٠٠
٢	٢٥٠	١٩	٢٠٠٠
٣	٣٠٠	٢٠	٢٥٠٠
٤	٣٥٠	٢١	٣٠٠٠
٥	٤٠٠	٢٢	٣٥٠٠
٦	٤٥٠	٢٣	٤٠٠٠
٧	٥٠٠	٢٤	٤٥٠٠
٨	٥٥٠	٢٥	٥٠٠٠
٩	٦٠٠	٢٦	٥٥٠٠
١٠	٦٥٠	٢٧	٦٠٠٠
١١	٧٠٠	٢٨	٦٥٠٠
١٢	٧٥٠	٢٩	٧٠٠٠
١٣	٨٠٠	٣٠	٧٥٠٠
١٤	٨٥٠	٣١	٨٠٠٠
١٥	٩٠٠	٣٢	٨٥٠٠
١٦	٩٥٠	٣٣	٩٠٠٠
١٧	١٠٠٠	٣٤	٩٥٠٠
		٣٥	١٠٠٠٠

يزاد الحد الأدنى والأقصى لفئات دخل الاشتراك الواردة بهذا الجدول بنسبة ٥٪ سنوياً وتلغى فئات دخل الاشتراك التي تقل عن الحدود الدنيا بعد زيادتها تبعاً .

**الجدول الخاص بالمادة رقم (٢٣)
بتحديد نسبة مساهمة المؤمن عليه بالحساب التكافلي**

النسبة	السن
%٢	٣٤ سنة فأقل
%٢.١	٣٥
%٢.٢	٣٦
%٢.٣	٣٧
%٢.٥	٣٨
%٢.٧	٣٩
%٢.٩	٤٠
%٣.١	٤١
%٣.٤	٤٢
%٣.٧	٤٣
%٤	٤٤
%٤.٣	٤٥
%٤.٧	٤٦
%٥	٤٧
%٥.٣	٤٨
%٥.٦	٤٩
%٥.٩	٥٠
%٦.٢	٥١
%٦.٥	٥٢
%٦.٨	٥٣
%٧.١	٥٤
%٧.٤	٥٥
%٧.٧	٥٦
%٨	٥٧
%٨	٥٨
%٨	٥٩

هذه النسبة تتحدد وفقاً لسن المؤمن عليه عند بدء الانتفاع بنظام الشيخوخة والعجز والوفاء ويستمر سريانها حتى تحقق واقعة استحقاق المعاش وفي حالة وجود فاصل زمني بين مدتي اشتراك المؤمن عليه فتحدد نسبة مساهمته في الحساب التكافلي بالنسبة المحددة قرين سنة وقت مدة الاشتراك الجديدة .

**الجدول الخاص بالمادة رقم (٢٧)
بتحديد سن التقاعد**

السن	بدا من عام
٦١	٢٠١٥
٦٢	٢٠١٨
٦٣	٢٠٢١
٦٤	٢٠٢٤
٦٥	٢٠٢٧

لا يسرى هذا الجدول على من قد خدمته والتي تحدد قوانين توظيفهم سن آخر للتقاعد

الجدول الخاص بالمادة رقم (٣٧)

بتقدير نسب العجز

أولاً - بتقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١	بتر الذراع الأيمن إلى الكتف	٪ ٨٠
٢	بتر الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع	٪ ٧٥
٣	بتر الذراع الأيمن تحت الكوع	٪ ٦٥
٤	بتر الذراع الأيسر إلى الكتف	٪ ٧٠
٥	بتر الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع	٪ ٦٥
٦	بتر الذراع الأيسر تحت الكوع	٪ ٥٥
٧	الساق فوق الركبة	٪ ٦٥
٨	الساق تحت الركبة	٪ ٥٥
٩	الصمم الكامل	٪ ٥٥
١٠	فقد العين الواحدة	٪ ٣٥
١١	بتر الإبهام	أيسر ٪ ٢٥ أيمن ٪ ٣٠
	بتر السلامة الطرفية للإبهام	أيسر ٪ ١٥ أيمن ٪ ١٨
١٢	بتر السبابة	أيسر ٪ ١٠ أيمن ٪ ١٢
	بتر السلامة الطرفية للسبابة	أيسر ٪ ٥ أيمن ٪ ٦
	بتر السلامتين الطرفية والوسطى للسبابة	أيسر ٪ ٨ أيمن ٪ ١٠
	بتر الوسطى	أيسر ٪ ٨ أيمن ٪ ١٠
١٣	بتر السلامة الطرفية الوسطى	أيسر ٪ ٤ أيمن ٪ ٥
	بتر السلامتين الوسطى والطرفية	أيسر ٪ ٦ أيمن ٪ ٨
	بتر أصبع بخلاف السبابة والإبهام والوسطى	أيسر ٪ ٥ أيمن ٪ ٦
١٤	بتر السلامة والطرفية	أيسر ٪ ٢,٥ أيمن ٪ ٣
	بتر السلامتين الطرفيتين	أيسر ٪ ٤ أيمن ٪ ٥

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١٥	بتر اليد اليمنى عند المعصم	٪ ٦٠
١٦	بتر اليد اليسرى عند المعصم	٪ ٥٠
١٧	بتر القدم مع عظام الكاحل	٪ ٤٥
١٨	بتر القدم دون عظام الكاحل	٪ ٣٥
١٩	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	٪ ٣٠
٢٠	بتر الأصبع المشطية الخامسة للقدم	٪ ١٠
٢١	بتر إبهام القدم وعظمة مشطه	٪ ١٠
٢٢	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة	٪ ٥
٢٣	بتر السلامية الطرفية لإبهام القدم	٪ ٤
٢٤	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	٪ ٣
٢٥	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة والإبهام	٪ ٣
	الطرف العلوي انكيلوز المفاصل	أين أيسر
الإبهام		
٢٦	انكيلوز المفصل السلامي السلامي في حالة بسط كامل	٪ ٨ ٪ ٦
٢٧	انكيلوز المفصل السلامي السلامي في حالة ثني كامل	٪ ١٠ ٪ ٨٠
٢٨	انكيلوز المفصل المشطى السلامي في حالة ثني أو بسط كامل	٪ ١٠ ٪ ٨
٢٩	انكيلوز المفصل المشطى السلامي في حالة نصف ثني	٪ ٨ ٪ ٦
٣٠	انكيلوز المفصلين المشطى السلامي والسلامي السلامي للإبهام في حالة ثني جزئي	٪ ١٥ ٪ ١٢
٣١	انكيلوز المفصلين المشطى السلامي والسلامي السلامي في حالة بسط كامل أو ثني كامل	٪ ١٨ ٪ ١٥
٣٢	انكيلوز المفصل بين مشطية الإبهام وعظام الرسغ	٪ ١٥ ٪ ١٢
٣٣	خلع بالمفصل السلامي السلامي للإبهام	٪ ٥ ٪ ٤

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
٣٤	خلع بالمفصل المشطى السلامى	١٥٪ / ١٠٪
٣٥	تقريب جبرى للإبهام نتيجة أثرة التثام أو فقد عمل العضلة الماعدة	٢٠٪ / ١٦٪
	السيابة :	أين / أيسر
٣٦	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الأول فى حالة ثنى أو بسط	٦٪ / ٤٪
٣٧	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى فى حالة ثنى أو بسط	٢٪ / ١٪
٣٨	انكيلوز المفصلين السلامى السلامى الأول والثانى فى حالة بسط أو ثنى	٨٪ / ٥٪
٣٩	انكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة ثنى أو بسط	٨٪ / ٦٪
٤٠	انكيلوز المفصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول والثانى فى حالة بسط كامل أو ثنى كامل	١٢٪ / ١٠٪
	الوسطى :	
٤١	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الأول فى حالة ثنى أو بسط	٦٪ / ٤٪
٤٢	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى فى حالة ثنى أو بسط	٢٪ / ١٪
٤٣	انكيلوز المفصلين السلامى السلامى الأول والثانى فى حالة ثنى أو بسط	٦٪ / ٥٪
٤٤	انكيلوز المفصل المشطى السلامى	٦٪ / ٤٪
٤٥	انكيلوز المفصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول والثانى فى حالة ثنى أو بسط	١٠٪ / ٨٪

رقم	العجز المتخلف		النسبة المئوية لدرجة العجز
	النصر أو المختصر :		
٤٦	انكيلوز المفصل السلامي السلامي الأول في حالة ثنى أو بسط	٤ %	٣ %
٤٧	انكيلوز المفصل السلامي السلامي الثاني في حالة ثنى أو بسط	٢ %	١ %
٤٨	انكيلوز المفصل المشطى السلامي	٤ %	٣ %
٤٩	انكيلوز المفاصل المشطى السلامي السلامي الأول والثاني في حالة بسط أو ثنى	٦ %	٤ %
	انكيلوز اليد :		
٥٠	انكيلوز جميع مفاصل اليد أو الأصابع	٦٠ %	٥٠ %
٥١	انكيلوز جميع مفاصل اليد والأصابع فيما عدا الإبهام	٤٥ %	٣٥ %
	قطع الأوتار :		
	(أ) قطع الوتر الياسط عند قاعدة الأصبع (الإصبع في حالة ثنى كامل) :		
٥٢	الإبهام	١٢ %	١٠ %
٥٣	السبابة	١٢ %	١٠ %
٥٤	الوسطى	١٠ %	٨ %
٥٥	النصر أو المختصر	٨ %	٦ %
	قطع الوتر الياسط قبل اندغامه في السلامية الثانية (السلاميتين الأخيرتين في حالة ثنى كامل)		
٥٦	الإبهام	٦ %	٤ %
٥٧	السبابة	٤ %	٣ %
٥٨	النصر أو المختصر	٣ %	٢ %

رقم	العجز المتخلف		النسبة المئوية لدرجة العجز
	قطع الرتر الباسط قبل اندغامه في السلامة الأخيرة مباشرة (والسلامية الأخيرة في حالة ثنى كامل) :		
٥٩	الإبهام	٪ ٦	٪ ٤
٦٠	السيابة	٪ ٢	٪ ١
٦١	الوسطى أو البنصر أو المختصر	٪ ١	٪ ٠,٥
	(ب) قطع الرتر القابض عند المفصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول (الأصبع في حالة بسط كامل) :		
٦٢	الإبهام	٪ ٢٠	٪ ١٦
٦٣	السيابة	٪ ١٢	٪ ١٠
٦٤	البنصر أو المختصر	٪ ٦	٪ ٥
٦٥	الوسطى	٪ ١٠	٪ ٨
	(ج) قطع الرتر القابض عند المفصل السلامى السلامى الثانى (السلامية الأخيرة في حالة بسط كامل) :		
٦٦	الإبهام	٪ ٨	٪ ٦
٦٧	السيابة	٪ ٣	٪ ٢
٦٨	الوسطى	٪ ٢	٪ ١
٦٩	البنصر أو المختصر	٪ ١,٥	٪ ١
	(د) العضد والساعد :		
٧٠	تعرد الخلع بالكتف	٪ ٣٠	٪ ٢٥
٧١	انكيلوز تام بالكتف	٪ ٤٠	٪ ٣٠
٧٢	انكيلوز جزئى بالكتف	٪ ٣٠	٪ ٢٥
٧٣	نقص في حركة رفع الذراع لموازاة الكتف	٪ ٢٥	٪ ٢٠

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
٧٤	نقص في حركة رفع الذراع إلى أعلى بمقدار ٣٠ درجة	٪ ١٥ / ٪ ١٠
٧٥	أثر التنام مقيدة لحركة العضد والعضد ملتصق بالجسم	٪ ٤٠ / ٪ ٣٠
٧٦	كسر غير ملتصق بالعضد	٪ ٥٠ / ٪ ٤٠
٧٧	كسر غير ملتصق بالترتمة المرفقى	٪ ١٥ / ٪ ١٠
٧٨	انكيلوز المرفق في بسط كامل في درجة ١٨٠ درجة	٪ ٥٠ / ٪ ٤٠
٧٩	انكيلوز المرفق في زاوية ١٥٠ درجة	٪ ٤٠ / ٪ ٣٠
٨٠	انكيلوز المرفق في زاوية ٩٠ درجة	٪ ٣٠ / ٪ ٢٥
٨١	أثر التنام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٤٥ درجة أو أقل (الساعد في حالة ثني لزاوية حادة)	٪ ٤٠ / ٪ ٣٥
٨٢	أثر التنام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٩٠ درجة	٪ ٢٠ / ٪ ١٥
٨٣	أثر التنام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ١٣٥ درجة	٪ ١٥ / ٪ ١٢
٨٤	كسر بالساعد مع إعاقة تامة في حركتي الكعب والبسط	٪ ٥٠ / ٪ ٤٠
٨٥	أثر التنام مقيدة لحركة الكعب بين درجتى ١٠ و ٩٠	٪ ٣٠ / ٪ ٢٥
٨٦	أثر التنام مقيدة لحركة الكعب بين درجتى ٤٥ و ٩٠	٪ ٢٠ / ٪ ١٥
٨٧	كسر بالتحام معيب بعظام الساعد عائق لحركات مفصل الرسغ	٪ ١٥ / ٪ ١٠
٨٨	انكيلوز تام بالرسغ	٪ ٢٥ / ٪ ٢٠
٨٩	انكيلوز جزئي بالرسغ	٪ ١٥ / ٪ ١٢
٩٠	انكيلوز الرسغ مع بسط اليد والكعب كامل	٪ ٢٥ / ٪ ٢٠
	المضلات والأعصاب والأوعية الدموية بالطرف العلوى	
	١ - ضمور المضلات :	
٩١	ضمور العضلة ذات الرأسين العضرية	٪ ٣٠ / ٪ ٢٥
٩٢	ضمور العضلة الدالية	٪ ٣٠ / ٪ ٢٠

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	٢ - شلل الأعصاب :	
٩٣	شلل العصب الزندي والإصابة عند المرفق	٣٠ ٪ / ٢٥ ٪
٩٤	شلل العصب الزندي والإصابة عند اليد	٢٠ ٪ / ١٥ ٪
٩٥	شلل العصب الكمبري أعلى الفرع للمعضلة المثلثة الرأس	٥٠ ٪ / ٤٠ ٪
٩٦	شلل العصب الكمبري	٤٠ ٪ / ٣٠ ٪
٩٧	شلل العصب المتوسط	٣٥ ٪ / ٣٥ ٪
٩٨	شلل العصب تحت اللوح	١٠ ٪ / ٨ ٪
٩٩	شلل العصب الدائري	٢٠ ٪ / ١٥ ٪
١٠٠	شلل العصب الزندي والكمبري	٦٠ ٪ / ٥٠ ٪
١٠١	شلل العصب الزندي والمتوسط	٦٠ ٪ / ٥٠ ٪
١٠٢	شلل العصب الزندي والكمبري والمتوسط	٧٥ ٪ / ٦٥ ٪
	٣ - الأوعية الدموية :	
١٠٣	انسداد بالشرايين نتجت عنه غرغرينا	تعامل الحالة معامل البتر
١٠٤	انسداد بالأوردة نتجت عنه أوزيميا مزمنة	من ١٠ ٪ إلى ٣٠ ٪
	الطرف السفلى :	
١٠٥	كسر بالفخذ مع قصر ٦ سم والمفاصل جيدة مع ضعف متوسط بالمعضلات	٣٠ ٪
١٠٦	كسر بالفخذ مع قصر ٤ سم	١٢ ٪
١٠٧	كسر بالفخذ مع قصر ٣ سم	٨ ٪
١٠٨	كسر غير ملتئم بالرضفة مع ضعف بالفخذ	٢٠ ٪

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١٠٩	كسر غير ملتئم بالرضفة مع ضعف شديد بالفخذ	٣٠ ٪
١١٠	كسر معظمي الساق ملتئم بشكل مهيب	٢٠ ٪
١١١	كسر غير ملتئم بالساق	٥٠ ٪
١١٢	انكيلوز المفصل الحرقفي في وضع مناسب	٥٠ ٪
١١٣	انكيلوز بالركبة في درجة ١٠٠ درجة	٥٠ ٪
١١٤	انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتى ١٢٠ درجة ١٧٠ درجة	٢٥ ٪
١١٥	انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتى ٩٠ درجة ١٨٠ درجة	١٥ ٪
١١٦	أثر التشام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ٩٠ درجة أول أقل	من ٦٠ ٪ إلى ٥٠ ٪
١١٧	أثر التشام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ١٣٥ درجة	من ٥٠ ٪ إلى ٣٠ ٪
١١٨	أثر التشام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ١٧٠ درجة	من ٣٠ ٪ إلى ١٠ ٪
١١٩	التهاب مفصلي تشوى بالركبة	٢٥ ٪
١٢٠	انكيلوز بكامل القدم مع رفع القدم لأعلى زاوية أكثر من ١٠٠ درجة	٥٠ ٪
١٢١	انكيلوز بكامل القدم في زاوية ١٠٠ درجة	٣٥ ٪
١٢٢	انكيلوز بكامل القدم في زاوية ٩٠ درجة (أحسن وضع)	٢٠ ٪
١٢٣	انكيلوز إبهام القدم في وضع يسبب تعطيل حركة المشى	١٥ ٪
١٢٤	انكيلوز في جميع أصابع القدم في وضع جيد	١٥ ٪
١٢٥	تفريط القدم نتيجة كسر العظام	١٥ ٪

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	المعضلات والأعصاب بالطرف السفلي	
١٢٦	١ - ضمور عضلات الجزء الأمامي للفخذ	٢٠ ٪
١٢٧	ضمور عضلات الفخذ كلها	٣٠ ٪
١٢٨	ضمور عضلات الطرف السفلي	٤٠ ٪
١٢٩	ضمور عضلات الساق جميعها	٣٠ ٪
١٣٠	ضمور عضلات الجزء الأمامي للساق	١٠ ٪
١٣١	ضمور العضلات المطردة	من ١٠ ٪ إلى ٨٠ ٪
١٣٢	صك تام (جنير فالجم) مع ضعف شديد بالمعضلات	٥٠ ٪
	٢ - شلل أعصاب الطرف السفلي :	
١٣٣	شلل تام بالعصب الوركي	٥٠ ٪
١٣٤	شلل تام بالعصب الفخذي	٥٠ ٪
١٣٥	شلل العصب المأهضي الوحشي	٣٠ ٪
١٣٦	شلل العصب المأهضي الاتسي	٣٠ ٪
١٣٧	شلل العصب المأهضي والاتسي والوحشي	٤٠ ٪
١٣٨	شلل العصب المأهضي الاتسي والوحشي مصحوب بآلم	٦٠ ٪
١٣٩	شلل العصب الشظوي	٢٠ ٪
	٣ - الأوعية الدموية :	
١٤٠	انسداد الشرايين نتجت عنه غرغرينا	يعامل معاملة البتر
١٤١	انسداد وريدي نتجت عنه أوزيميا مزمنة	من ١٠ ٪ إلى ٣٠ ٪
١٤٢	انسداد وريدي نتجت عنه أوزيميا بالطرفين السفليين مع قرحة مزمنة تؤثر على المشي والوقوف	من ٢٠ ٪ إلى ٥٠ ٪
١٤٣	الدوالي التي لا يمكن شفاؤها بالتدخل الجراحي ويسبب عنها قرحة مزمنة	من ٢٠ ٪ إلى ٣٠ ٪

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	إصابات الرأس والجهاز العصبي المركزي	
١٤٤	فقد شعر فروة الرأس	من ٥ ٪ إلى ١٠ ٪
١٤٥	إصابة بالرأس نتج عنها فقد عظمى بالصفحة الخارجية والداخلية (حسب مساحة الجزء المفقود)	من ١٠ ٪ إلى ٤٠ ٪
١٤٦	إصابة بالرأس مصحوبة أو غير مصحوبة بكسر الجمجمة ومصحوبة أو غير مصحوبة بارتمجاج بالمخ ونتج عنها دوخة أو ارتعاشات أو صداع أو لعشمة في الكلام أو نقص في القرى العقلية حسب شدة الحالة	من ٢٠ ٪ إلى ٧٠ ٪
١٤٧	إصابة بالرأس نتج عنها اضطراب عقلي	١٠٠ ٪
١٤٨	نزيف بالمخ مصحوب بشلل نصفي غير قابل للشفاء	١٠٠ ٪
١٤٩	شلل نصفي غير تام مع اقازيا	١٠٠ ٪
١٥٠	شلل نصفي آيين غير تام	من ٢٠ ٪ إلى ٦٠ ٪
١٥١	شلل نصفي آيسر غير تام	من ٢٠ ٪ إلى ٤٠ ٪
١٥٢	شلل نصفي تام مصحوب بتوتر العضلات	من ٧٠ ٪ إلى ١٠٠ ٪
١٥٣	شلل تام بالطرف العلوى الأيمن	٨٠ ٪
١٥٤	شلل تام بالطرف العلوى الأيسر	٧٠ ٪
١٥٥	شلل غير تام بالطرف العلوى الأيمن	من ٢٠ ٪ إلى ٤٠ ٪
١٥٦	شلل غير تام بالطرف العلوى الأيسر	من ١٥ ٪ إلى ٣٠ ٪

رقم	العجز المختلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١٥٧	أفازيا بسيطة	من ١٠٪ إلى ٢٠٪
١٥٨	أفازيا واضحة	من ٣٠٪ إلى ٦٠٪
١٥٩	نوبات صرعية قليلة أو نادرة	من ٢٠٪ إلى ٣٠٪
١٦٠	نوبات صرعية متعددة	من ٣٠٪ إلى ٨٠٪
١٦١	شلل الطرفين السفليين	١٠٠٪
١٦٢	شلل الطرفين السفليين غير كامل أو المشي غير ممكن	٧٠٪
١٦٣	شلل الطرفين السفليين والمشي ممكن بمكاز أو بعصا	من ٣٠٪ إلى ٧٠٪
١٦٤	تكيف الحبل الشوكي	من ٤٠٪ إلى ٧٠٪
١٦٥	تليف الجهاز العصبي المركزي المنتشر	من ٥٠٪ إلى ٧٠٪
	العصب الأول :	
١٦٦	فقد حاسة الشم	٥٪
	العصب الثاني :	
١٦٧	ضمور تام بالعصب البصري لعين واحدة	٣٥٪
١٦٨	ضمور تام مزدوج بالعصب البصري	١٠٠٪
	العصب الثالث والرابع والسادس :	
١٦٩	شلل بالعضلات الداخلية بإحدى العينين	من ٥٪ إلى ١٠٪
١٧٠	شلل بالعضلات الداخلية بالعينين	من ١٠٪ إلى ٢٠٪
١٧١	شلل بالعضلات الخارجية بالعينين بدون ازدواج البصر	من ١٠٪ إلى ١٥٪
١٧٢	شلل بالعضلات الخارجية مع ازدواج البصر	٢٥٪

الجرمعة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (د) فى ٢٢ يونية سنة ٢٠١٠ ٨٧

م	العجز المتخلف	النسبة المئوية للدرجة العجز
	العصب الخامس :	
١٧٣	التهاب بأطراف العصب الخامس مع تقلص عضلات نصف الوجه مصحوب بالأم	من ١٥ ٪ إلى ٢٠ ٪
١٧٤	شلل بالعصب الخامس مصحوب بفقد الحسية بنصف الوجه	من ١٠ ٪ إلى ٢٠ ٪
	العصب السابع :	
١٧٥	شلل بالعصب الوجهى مع عدم القدرة على غلق جفنى العين	من ١٠ ٪ إلى ٢٠ ٪
١٧٦	شلل بالعصب الوجهى مع عدم القدرة على غلق العينين معاً	من ٣٠ ٪ إلى ٥٠ ٪
	العنق :	
١٧٧	انثناء العنق للأمام نتيجة تقلص العضلات أو أثره التنام ملتصقة	من ١٠ ٪ إلى ٣٠ ٪
١٧٨	انثناء العنق التشنجى	من ٢٠ ٪ إلى ٤٠ ٪
	العمود الفقرى :	
١٧٩	سوكليوز أو لوردوز أو كيبوز مع تهديد فى الحركة	من ٢٠ ٪ إلى ٤٠ ٪
١٨٠	بروز أو انحناس مصحوباً بالآلام وتهديد فى الحركة	من ١٠ ٪ إلى ٣٠ ٪
١٨١	التهاب عظمى مفصلى تشوى مع تيبس مفاصل الفقرات	من ٣٠ ٪ إلى ٤٠ ٪
١٨٢	التهاب عظمى مفصلى تشوى مع تيبس مفاصل الفقرات وصحوية التنفس	من ٣٠ ٪ إلى ٨٠ ٪
١٨٣	التهاب عظمى نخاعى بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكى	من ٣٠ ٪ إلى ٦٠ ٪
١٨٤	مرض بوت غير مصحوب بخراج درنى	من ٣٠ ٪ إلى ٤٠ ٪
١٨٥	مرض بوت مصحوب بخراج درنى	من ٥٠ ٪ إلى ٧٠ ٪
	الأنف :	
١٨٦	ضيق بالأنف يدرن فقد ولا يمكن علاج الضيق	من ٥ ٪ إلى ٢٥ ٪
١٨٧	كسر بعظم الأنف مصحوب بضيق الحياشيم	١٥ ٪
١٨٨	فقد أرتية الأنف	١٠ ٪

٢	العجز المتخلف	النسبة المئوية للدرجة العجز
١٨٩	لقد جزئى بالأنف بدون ضيق الحياشيم	من ١٠ ٪ إلى ٢٠ ٪
١٩٠	لقد الأنف بدون ضيق الحياشيم	من ٢٠ ٪ إلى ٤٠ ٪
١٩١	لقد الأنف مصحوب بضيق الحياشيم	من ٢٠ ٪ إلى ٥٠ ٪
	العين :	
	الجفون والمسالك الدمعية :	
١٩٢	انحراف حالة الجفن للداخل أو الخارج أو التصاق الملتحمة الجفنية بملتحة المقلة	من ٥ ٪ إلى ١٠ ٪
١٩٣	ناسور دمعى مزمن غير قابل للشفاء من ناحية واحدة	١٥ ٪
١٩٤	ناسور دمعى مزمن غير قابل للشفاء من الناحيتين	٣٠ ٪
١٩٥	تلف الحجاج	من ١٥ ٪ إلى ٢٥ ٪
	المقلة : الكتاركتا الإصابية :	
١٩٦	(أ) عند وجود كتاركتا بالعين تسبب ضعفاً بالإبصار قد يصل إلى درجة الفقد التام تقدر نسبة العاهة بهذه العين بنسبة الإبصار المهيمنة بالنسبة (٤) من الجدول الخاص بمصالحات لفقد الإبصار المرافق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إذا كانت عملية إزالة الكتاركتا لا تجدى فى إصلاح درجة الإبصار. (ب) إذا عملت عملية إزالة كتاركتا إصابية تقدر العاهة حسب درجة الإبصار بعد عملية إزالة الكتاركتا باستعمال النظارة التى تعتبر جزءاً تكميلها للجراحة ويزاد ١٠ ٪ مقابل عدم اندماج الصورتين فى حالة إزالة كتاركتا فى عين واحدة وبحيث لا تتعدى العاهة فى العين المجرى بها عملية إزالة كتاركتا عن ٣٥ ٪ .	

الجزيرة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (د) في ٢٢ يونية سنة ٢٠١٠ ٨٩

٢	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	الأذن :	
١٩٧	فقد أو تشويه بصوان الأذن الخارجية	٥ ٪
١٩٨	فقد أو تشويه بصوان الأذنين	١٠ ٪
	الفك العلوي :	
١٩٩	الضغ يمكن	من ١٠ ٪ إلى ٢٠ ٪
٢٠٠	الضغ غير يمكن	من ٣٠ ٪ إلى ٤٠ ٪
٢٠١	فقد بسقف الحلق متصل أو غير متصل بالحفرة الأنفية وجيب الهواء الفكى .	من ١٠ ٪ إلى ٣٠ ٪
٢٠٢	إصابة بالفك العلوي مع تشوه الأثف والوجه	من ٤٠ ٪ إلى ٦٠ ٪
	الفك السفلى :	
٢٠٣	الضغ يمكن	من ٥ ٪ إلى ١٠ ٪
٢٠٤	الضغ غير يمكن	من ٣٠ ٪ إلى ٤٠ ٪
٢٠٥	خلع بالمفصل الفكى الصدغى يمكن أو لا يمكن رده	من ١٠ ٪ إلى ٣٠ ٪
٢٠٦	ضيق بالغم بسبب انكيلوز الفكين	٢٠ ٪
٢٠٧	ضيق بالغم بسبب انكيلوز الفكين يسمح بتناول السوائل فقط	٢٥ ٪
٢٠٨	فقد الفك السفلى بأكمله أو ببقاء الفرع الصاعد مع تشوه الوجه	من ٤٠ ٪ إلى ٦٠ ٪
	الأسنان :	
٢٠٩	فقد لغاية خمس أسنان	من ١ ٪ إلى ٥ ٪
٢١٠	فقد نصف الأسنان مع إمكان تركيب طقم صناعى	من ٥ ٪ إلى ١٠ ٪
٢١١	فقد نصف الأسنان مع عدم تركيب طقم صناعى	٢٥ ٪
٢١٢	فقد الأسنان جميعها مع إمكان تركيب طقم صناعى	١٥ ٪
٢١٣	فقد الأسنان جميعها مع عدم إمكان تركيب طقم صناعى	من ٣٠ ٪ إلى ٤٠ ٪

٩٠. الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (د) في ٢٢ يونية سنة ٢٠١٠

م	العجز المتخلف	النسبة المثوية لدرجة العجز
	اللسان :	
٢١٤	يتر اللسان حسب اتساعه والاتصاقات وحالة الكلام	من ١٠٪ إلى ٤٠٪
٢١٥	ناسور لعملي لم يتحسن بالعلاج الجراحي	من ١٠٪ إلى ٢٠٪
	البلعوم الأنفي :	
٢١٦	ضيق بالبلعوم الأنفي ناتج عن التصاق الخلق بالجدار الخلفى للبلعوم	من ١٥٪ إلى ٤٠٪
٢١٧	ضيق بالبلعوم مصحوب بصمم	من ٤٠٪ إلى ٦٠٪
	البلعوم السفلى :	
٢١٨	ضيق بالبلعوم يعيق البلع	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
	الحنجرة :	
٢١٩	ورن الحنجرة	٢٠٪
٢٢٠	ضيق بالحنجرة يسبب بحة في الصوت	من ٥٪ إلى ٢٠٪
٢٢١	ضيق بالحنجرة يسبب بحة في الصوت مع ضيق التنفس	من ١٠٪ إلى ٢٠٪
٢٢٢	ضيق بالحنجرة تسبب عنه ضيق بالتنفس يستدعي وضع أنبوبية حنجرية	من ٣٠٪ إلى ٤٠٪
٢٢٣	ضيق بالحنجرة تسبب عنه انعدام الصوت مع تلف محدود بالأوتار الصوتية	من ٤٠٪ إلى ٥٠٪
	المريء :	
٢٢٤	ضيق بالمريء يعيق البلع	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
	المعدة :	
٢٢٥	قرحة مزمنة	من ٣٠٪ إلى ٤٠٪
٢٢٦	قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمة أو ضيق فتحة الهواب مع تعدد المعدة ونحافة	من ٤٠٪ إلى ٥٠٪
٢٢٧	ناسور معدى لم يشف بالعلاج الجراحي	من ٥٠٪ إلى ٦٠٪

الجرمعة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (د) فى ٢٢ يونية سنة ٢٠١٠ ٩١

٢	المعز المتخلف	النسبة المئوية للدرجة المعز
الأمعاء الدقاق :		
٢٢٨	ناسور بالأمعاء فى وضع مرتفع بالبطن	من ٤٠ ٪ إلى ٦٠ ٪
٢٢٩	ناسور بالأمعاء فى وضع منخفض بالبطن	من ٤٠ ٪ إلى ٥٠ ٪
٢٣٠	فقد بالأمعاء	من ١٠ ٪ إلى ٣٠ ٪
الأمعاء الغلاظ :		
٢٣١	ناسور لم يشف بالعلاج الجراحى ويسمح بخروج الغازات والسوائل مع بعض مواد البراز والتبرز عادى	من ٢٠ ٪ إلى ٤٠ ٪
الشرح :		
٢٣٢	ناسور حسب موضعه خارج أو داخل العضلة العاصرة.	من ٢٠ ٪ إلى ٥٠ ٪
٢٣٣	ناسور مع عدم القدرة على حجز البراز أو احتباس المواد البرازية نتيجة إصابة العضلة العاصرة ومصحوب أو غير مصحوب بسقوط الشرج أو التهاب معوى أو التهاب بريتونى	من ٢٠ ٪ إلى ٥٠ ٪
الكبد :		
٢٣٤	ناسور مرارى أو صدىدى	من ٢٠ ٪ إلى ٥٠ ٪
الطحال :		
٢٣٥	استئصال الطحال السليم	٢٠ ٪
٢٣٦	استئصال الطحال المتضخم	١٠ ٪
٢٣٧	استئصال الطحال المتضخم المصحوب باستسقاء بالبطن	صفر
جدار البطن :		
٢٣٨	فتق أربى أين أو أيسر أو فتق سرى أو فخذى فتق أربى مزدوج	من ١٠ ٪ إلى ٢٠ ٪
٢٣٩	فتق أربى مزدوج	من ٢٠ ٪ إلى ٣٠ ٪
٢٤٠	فتق بجدار البطن أو فتق جراحى	من ١٠ ٪ إلى ٣٠ ٪
٢٤١	شلل جزئى لعضلات البطن نتيجة تأثر عصب بجدار البطن	من ٥ ٪ إلى ١٠ ٪

٢	المعز المتخلف	النسبة المثوية للدرجة المعجز
	المسالك البولية :	
	الكلبي والحالب :	
٢٤٢	التهاب بإحدى الكلبيتين	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
٢٤٣	التهاب بإحدى الكلبيتين مع التهاب بحوض الكلية	من ٣٠٪ إلى ٤٠٪
٢٤٤	التهاب كلوي بسبب عدوى أو تسمم	من ٤٠٪ إلى ٦٠٪
٢٤٥	التهاب بحوض الكلبيتين	من ٤٠٪ إلى ٦٠٪
٢٤٦	استئصال الكلية والأخرى سليمة (حسب حالة الكلية المستأصلة)	من صفر٪ إلى ١٥٪
٢٤٧	استئصال الكلية والأخرى متكيسة	٥٠٪
٢٤٨	كلية متحركة	من ٥٪ إلى ١٠٪
٢٤٩	دورن بكلية واحدة	٥٠٪
٢٥٠	دورن بالكلبيتين	من ٥٠٪ إلى ٨٠٪
٢٥١	ناسور بالحالب	٥٠٪
٢٥٢	ناسور بطني بولي	من ٤٠٪ إلى ٦٠٪
	المثانة :	
٢٥٣	التصاق جدار المثانة بالارتفاق العاني بسبب كسر	من ٤٠٪ إلى ٥٠٪
٢٥٤	ناسور بولي بالعامة أو العجان	٥٠٪
٢٥٥	ناسور مثاني معوي	٧٠٪
٢٥٦	ناسور مثاني شرجي	من ٥٠٪ إلى ٧٠٪
٢٥٧	التهاب مثاني مزمن إصابى أو جرح بالمثانة استدعى تثبيت قسطرة	من ٣٠٪ إلى ٤٠٪
٢٥٨	التهاب مثاني مع التهاب بحوض كلية واحدة	٥٠٪
٢٥٩	التهاب مثاني مع التهاب بحوض الكلبيتين	من ٥٠٪ إلى ٧٠٪
٢٦٠	دورن بالمثانة مع سلامة الكلبيتين	من ٢٠٪ إلى ٣٠٪
٢٦١	انحباس كلبي بالبول نتيجة إصابة بالانخاف الشوكي	٤٠٪

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (د) في ٢٢ يونية سنة ٢٠١٠ ٩٣

٢	المجرز المتخلف	النسبة المثوية لدرجة العجز
٢٦٢	انحياص جزئي بالبول	٢٠٪
٢٦٣	انحياص جزئي بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة أو كليتين	من ٥٠٪ إلى ٩٠٪
٢٦٤	عدم القدرة على حيس البول	من ٢٠٪ إلى ٣٠٪
	قناة مجرى البول الخلفية :	
٢٦٥	ضيق كامل نتيجة تضيق مجرى البول الخلفية	٧٠٪
٢٦٦	ضيق جزئي نتيجة تضيق مجرى البول الخلفية	٥٠٪
٢٦٧	ضيق يمكن توسيعه بالعصاة الجراحية	من ٢٠٪ إلى ٤٠٪
٢٦٨	ضيق مصحوب بتاسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول	من ٤٠٪ إلى ٦٠٪
	قناة مجرى البول الأمامية :	
٢٦٩	ضيق يمكن توسيعه	من ٢٠٪ إلى ٣٠٪
٢٧٠	ضيق يصعب توسيعه	من ٣٠٪ إلى ٤٠٪
٢٧١	تاسور بولي	٣٠٪
٢٧٢	انعدام قناة مجرى البول الأمامي مع فتحة بالمجان	٥٠٪
٢٧٣	انعدام قناة مجرى البول الأمامي ما بين السرة والمجان	٤٠٪
	القفص الصدري :	
٢٧٤	كسر عظم القفص غير مصحوب بإصابة حشوية	من ١٠٪ إلى ٢٠٪
٢٧٥	كسر ضلع حسب المضاعفات	من صفر٪ إلى ٢٠٪
	الرتان :	
٢٧٦	التهاب شعبي مزمن خفيف	من ٥٪ إلى ٢٠٪
٢٧٧	التهاب شعبي مزمن شديد	من ٢٠٪ إلى ٥٠٪
٢٧٨	التهاب شعبي مزمن مضاعف بانفزيما أو تده شعبي أو ريو أو هبوط بالقلب	من ٥٠٪ إلى ١٠٠٪
٢٧٩	انسكاب بالورى إصابى	من ٥٪ إلى ٣٠٪
٢٨٠	انسكاب دموى بالورى	من ١٠٪ إلى ٤٠٪

٢	المعز المتخلف	النسبة المثوية لدرجة المعز
٢٨١	انسكاب صديدي بالملوى	من ٢٠٪ إلى ٧٠٪
٢٨٢	إصابة درنية تخلف عنها تلفيات بسيطة	من ٥٪ إلى ١٠٪
٢٨٣	إصابة درنية تخلف عنها تلفيات متوسطة	من ١٠٪ إلى ٤٠٪
٢٨٤	إصابة درنية تخلف عنها تلفيات شديدة	من ٤٠٪ إلى ٧٠٪
٢٨٥	إصابة درنية متقدمة غير قابلة للشفاء	من ٧٠٪ إلى ١٠٠٪
٢٨٦	سليكويز مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
٢٨٧	سليكويز مصحوب بتليف متوسط بالرئتين	من ٣٠٪ إلى ٦٠٪
٢٨٨	سليكويز مصحوب بتليف شديد بالرئتين	من ٦٠٪ إلى ٩٠٪
٢٨٩	سليكويز مصحوب بدمر بالرئتين	١٠٠٪
٢٩٠	اسيستوز مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	من ١٠٪ إلى ٢٠٪
٢٩١	اسيستوز مصحوب بتليف متوسط بالرئتين	من ٢٠٪ إلى ٤٠٪
٢٩٢	اسيستوز مصحوب بتليف شديد بالرئتين	من ٤٠٪ إلى ٨٠٪
٢٩٣	اسيستوز مصحوب بدمر بالرئتين	١٠٠٪
٢٩٤	سيسيستوز (ريو القطن أو الكتان) وغير مصحوب بتشوهات في أشعة الرئتين	تقدر نسبة العاهة بنسبة النقص في الطاقة التنفسية
٢٩٥	سيسيستوز مصحوب بنزلة شعبية مزمنة وريو شعبي	من ١٠٪ إلى ٥٠٪
٢٩٦	سيسيستوز مصحوب بأنفريا	من ٥٠٪ إلى ٩٠٪
٢٩٧	أمفريا نتيجة استنشاق أبخرة	من ١٠٪ إلى ٩٠٪
٢٩٨	أمفريا نتيجة النخ في الألات	من ١٠٪ إلى ٩٠٪
٢٩٩	أورام خبيثة نتيجة استنشاق أبخرة أو أخرى	١٠٠٪

الجرميدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (د) في ٢٢ يونية سنة ٢٠١٠ ٩٥

٢	المعز المتخلف	النسبة المئوية للدرجة المعز
	القلب والأورطى :	
٣٠٠	التصاق بششاء القلب أو إصابة بصمام القلب أو التهاب عضلات القلب أو تلف عضلات القلب نتيجة جلطة بالشرابين الشاجية والقلب متكافئ	من ١٠٪ إلى ٢٠٪
٣٠١	مع بعض أمراض ظاهراً	من ٢٠٪ إلى ٦٠٪
٣٠٢	مع عدم تكافؤ القلب	٨٠٪
٣٠٣	تأثر القلب والكليتين نتيجة حدوث عدوى أو تسمم	من ٢٠٪ إلى ٩٠٪
٣٠٤	انفوذم الأورطى أو جدار القلب	من ٢٠٪ إلى ٨٠٪
	أعضاء التناسل :	
٣٠٥	أثر التتلم بالفضيب لا تتبع الانتصاب	صفر
٣٠٦	فقد قمر القضيبي	٢٥٪
٣٠٧	انعدام جزئى بالجسم الاستنجى	٣٠٪
٣٠٨	فقد القضيبي	٩٠٪
٣٠٩	فقد القضيبي مع ضيق مفتحة مجرى البول	٧٠٪
٣١٠	فقد القضيبي مع الخصيتين	٩٠٪
٣١١	فقد خصية قبل البلوغ	٣٥٪
٣١٢	فقد خصية من سن البلوغ لغاية ٤٠ سنة	٢٥٪
٣١٣	فقد خصية بعد سن الأربعين	١٥٪
٣١٤	فقد خصيتين قبل سن البلوغ	٩٠٪
٣١٥	فقد خصيتين من سن البلوغ لغاية سن الأربعين	٤٠٪
٣١٦	فقد خصيتين بعد سن الأربعين	٣٠٪
٣١٧	قيله مائية حسب الحجم والمضاعفات	من صفر٪ إلى ١٠٪
٣١٨	قيله دموية إصابية	من ١٠٪ إلى ١٥٪

٢	العجز المختلف	النسبة المثوية لدرجة العجز
٢١٩	درن البرنج والمخصبة من ناحية واحدة	من ١٠٪ إلى ١٥٪
٢٢٠	درن البرنج والمخصبة من الناحيتين	من ٢٠٪ إلى ٤٠٪
٢٢١	درن البرنج والبروستاتا والمريضة المثوية	من ٤٠٪ إلى ٥٠٪
الإناث :		
٢٢٢	لقد الرحم والمبايض قبل سن البلوغ	من ٤٠٪ إلى ٦٠٪
٢٢٣	لقد الرحم قبل الإنجاب	٤٠٪
٢٢٤	لقد الرحم بعد الإنجاب	٣٠٪
٢٢٥	لقد مبيض واحد قبل أو بعد سن البلوغ	٣٠٪
٢٢٦	سقوط الرحم أو المهبل	من ٥٪ إلى ١٥٪
القعد الدرنية :		
٢٢٧	قعد درنية	من ٥٪ إلى ٢٠٪
٢٢٨	قعد درنية مثقبة مصحوبة بنواسير	من ٢٠٪ إلى ٢٥٪
٢٢٩	سرطان القعد	من ٤٠٪ إلى ١٠٠٪
الأورام الكهنية :		
٣٣٠	تقدر نسبة العجز حسب لقد العضو لوظيفته أو بتره أو انتكاس الحالة أو عدم إمكان إجراء عملية	من ٤٠٪ إلى ١٠٠٪
بعض الأمراض :		
٣٣١	الزهري كمرض مهني	٥٠٪
٣٣٢	ناسور معاود واحد أو متعدد وحسب الموضع	من ٢٠٪ إلى ٤٠٪
٣٣٣	سرطان الدم	من ٢٠٪ إلى ١٠٠٪

يجوز زيادة تلك النسب بقرار من الوزير المختص بالتأمينات بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .

وبراعى فى تقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى ما يأتى :

- ١ - أن تكون الجراحة قد العامت العتاماً كاملاً دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية ، كالتندبات ، أو التليفات ، أو التكتلات ، أو الالتصاقات ، أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزاد درجات العجز تبعاً لما يتخلف من هذه المضاعفات .
- ٢ - فى حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات فى الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة فى كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة إلى القواعد الطبيعية .
- ٣ - فى حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها .
- ٤ - إذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوى الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز فى الطرف الأيمن .
- ٥ - إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المهيئة أعلاه عجزاً كلياً مستعدياً عن أداء وظيفته أعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز جزئياً قدرت نسبته تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

٦ - فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٣٧) من هذا القانون إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة المعجز في حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعداها .

ثانيًا - في حالات فقد الإبصار :

درجة عجز العين المصابة (٤)	نسبة فقد الإبصار (٣)	نسبة قوة الإبصار (٢)	درجة الإبصار (١)
-	-	١٠٠	٦/٦
٣	٩	٩١	٩/٦
٦	١٦	٨٤	١٢/٦
١١	٣٠	٧٠	١٨/٦
١٥	٤٢	٥٨	٢٤/٦
٢٤	٦٠	٤٠	٣٦/٦
٢٨	٨٠	٢٠	٦٠/٦
٣١	٨٦	١٤	٦٠/٥
٣٣	٩٢	٨	٦٠/٤
٣٥	٩٨	٢	٦٠/٣
٣٥	١٠٠	-	٦٠/٢
٣٥	١٠٠	-	٦٠/١

ويراعى في تقدير المعجز المتخلف عن فقد الإبصار ما يأتي :

١ - أن تقدر درجة المعجز الناشئ من ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة المعجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح درجة الإبصار بترك العين قبل الإصابة (عمود ٤) .

٢ - في حالة عدم وجود سجل بحالة الإبصار قبل الإصابة يعتبر أن العين

كانت سليمة ٦/٦

٣ - مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة إصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة فقد الإبصار بها على اعتبار أن الإبصار الكامل لتلك العين ١٠٠٪ (عمود ٣) .

٤ - فى حالة فقد إبصار العين الوحيدة يعتبر عجزاً كاملاً .

٥ - مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة الإصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع قوة إبصار كل منهما أى باعتبار أن الإبصار لكل عين ٥٠٪ (عمود ٣) .

ثالثاً - فى حالة فقد السمع :

(أ) يعتبر السمع سليماً إذا كان ضعف السمع لا يتجاوز ١٥ ديسبل لكل من الأذنين .

(ب) تحسب نسبة فقد السمع الأذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على ١٥ ديسبل .

(ج) تعتبر نسبة فقد السمع ١٠٠٪ إذا كان متوسط الضعف فى القدرة السمعية للأذنين يصل إلى ٨٥ ديسبل وتعتبر درجة العجز المتخلف فى هذه الحالة ٥٥٪ من العجز الكلى .

ويراعى فى تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع ما يأتى :

١ - أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للأصوات التى يبلغ ترددها من ١٢٥ إلى ١٠٠ سيكل ثانية . مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائى لإمكان الوصول بسهولة إلى هذه الدرجات من الذبذبات التى لا يسهل عملها بالشوكة الرنانة .

٢ - أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة .

٣ - فى حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليماً ١٠٠٪ تبعاً لسن العامل المصاب أى يضاف ١/٢ ديسبل لكل سنة تزيد على ٤٥

٤ - مع مراعاة أحكام البند (٢) يراعى فى حالة إصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها يعادل ١٠٠٪ من السمع الكامل .

٥ - مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى فى حالة إصابة الأذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعاً للنظام الآتى :

$$(أ) \text{ النسبة المئوية لفقد السمع بالأذنين معاً } =$$

$$\frac{\text{نسبة فقد السمع فى الأذن الأخرى} \times ٥ + \text{نسبة فقد السمع فى الأذن الأضعف}}{٦}$$

(ب) تحسب درجة العجز المتخلف على أساس أن نسبة ١٠٠٪ من فقد السمع تعادل ٥٥٪ من العجز الكامل .

ويشترط فى جميع ما تقدم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقراراً تاماً .
ويراعى جبر نسبة العجز المتخلف إلى أقرب نسبة مئوية .

الجدول الخاص بالمادة رقم (٥٠)

تحديد مدة صرف تعويض البطالة

مدة الاشتراك في تأمين البطالة السابقة عن كل تعطل	الحد الأقصى لإستحقاق تعويض البطالة
سنة وأقل من سنتين	٦ أشهر
سنتين وأقل من ثلاث سنوات	٧ أشهر
ثلاث سنوات وأقل من أربع سنوات	٨ أشهر
أربع سنوات وأقل من خمس سنوات	٩ أشهر
خمس سنوات وأقل من ست سنوات	١٠ أشهر
ست سنوات وأقل من سبع سنوات	١١ شهراً
سبع سنوات فأكثر	١٢ شهراً

وذلك بمراعاة أنه إذا كان المؤمن عليه من العاملين بعقود محددة المدة ، فيكون الحد الأقصى
لمدة صرف التعويض مساوياً للمدة المتبقية من مدة عقد العمل إذا كانت أقل من ٦ أشهر .
وتعتبر كل مدة قائمة بذاتها عند حساب مدة صرف تعويض البطالة .

الجدول الخاص بالمادة رقم (٦٦)

بتوزيع المعاش على المستحقين

الأنصبة المستحقة في المعاش				المستحق في المعاش
الأخوة والأخوات ***	الوالدين **	الأولاد *	الأرملة أو الزوج *	
-	-	٢/١	٢/١	١ أرملة أو زوج وولد واحد أو أكثر
-	٣/١	-	٣/٢	٢ أرملة أو زوج ووالد أو والدين
٤/١	-	-	٤/٣	٣ أرملة أو زوج أو أخت أو أخ أو أكثر
-	-	-	٤/٣	٤ أرملة أو زوج فقط
-	٦/١	٢/١	٣/١	٥ أرملة أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين
-	-	٣/٢ المعاش	-	٦ ولد واحد
-	-	كامل المعاش	-	٧ أكثر من ولد
-	٣/١	٣/٢	-	٨ ولد واحد ووالد أو والدين
-	٦/١	٦/٥	-	٩ أكثر من ولد ووالد أو والدين
-	٢/١	-	-	١٠ والد واحد أو والدين
٤/١	٢/١	-	-	١١ والد واحد أو والدين وأخ أو أخت أو أكثر
٢/١	-	-	-	١٢ أخ أو أخت أو أكثر

* يوزع بالتساوي في حالة التعدد .

** لأيهما أو كليهما بالتساوي .

*** لأيهما أو لهم جميعاً ويوزع بينهم بالتساوي .

في حالة قطع أو استحقاق معاش أحد المستحقين يعاد توزيع المعاش وفقاً للأنصبة الموضحة بالجدول .

الجدول الخاص بالمادة رقم (٧٨)
بتحديد نسبة مبالغ التعويض الإضافي

نسبة مبلغ التعويض الإضافي	السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافي	السن
٪ ١٤٠	٤٤	٪ ٢٦٧	حتى سن ٢٥
٪ ١٣٣	٤٥	٪ ٢٦٠	٢٦
٪ ١٢٧	٤٦	٪ ٢٥٣	٢٧
٪ ١٢٠	٤٧	٪ ٢٤٧	٢٨
٪ ١١٣	٤٨	٪ ٢٤٠	٢٩
٪ ١٠٧	٤٩	٪ ٢٣٣	٣٠
٪ ١٠٠	٥٠	٪ ٢٢٧	٣١
٪ ٩٣	٥١	٪ ٢٢٠	٣٢
٪ ٨٧	٥٢	٪ ٢١٣	٣٣
٪ ٨٠	٥٣	٪ ٢٠٧	٣٤
٪ ٧٣	٥٤	٪ ٢٠٠	٣٥
٪ ٦٧	٥٥	٪ ١٩٣	٣٦
٪ ٦٠	٥٦	٪ ١٨٧	٣٧
٪ ٥٣	٥٧	٪ ١٨٠	٣٨
٪ ٤٧	٥٨	٪ ١٧٣	٣٩
٪ ٤٠	٥٩	٪ ١٦٧	٤٠
٪ ٣٣	٦٠	٪ ١٦٠	٤١
٪ ٢٥	حتى سن ٦٢	٪ ١٥٣	٤٢
٪ ٢٠	أكثر من سن ٦٢	٪ ١٤٧	٤٣

في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

**الجدول الملصق بالمادة رقم (١٢٢)
بتحديد الاشتراكات التي يؤديها المتفعون
بصندوق الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات**

قيمة الاشتراك	قيمة المعاش
جنيه واحد	٥٠٠ - ٨٠٠ جنيه
جنيه واحد ونصف	٨٠٠ - ١١٠٠ جنيه
جنيهان	١١٠٠ - ١٤٠٠ جنيه
جنيهان ونصف	١٤٠٠ - ١٧٠٠ جنيه
ثلاثة جنيهات	١٧٠٠ جنيه فأكثر

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٠/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٦٢٥ س ٢٠٠٩ - ٢٠٠٧